منهج الإسلام في تحقيق الأمـن والاستقرار للفرد والمجتمع (دراسة فقهية تحليله)

أ. مشارك. د الخضر عبدالله حنشل
أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله المشارك
نائب عميد كلية الحقوق/عدن

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه بإحسان إلى يوم الدين...

وبعد فإن من يتتبع مسيرة الأمم السالفة، والحاضرة يتبين له بجلاء أهمية الأمن في حياة الفرد والجماعة؛ فالأمن مطلب حياتي ثابت لا يتغير مهما توالت العصور وتداولت الأيام بين الناس؛ لأنه من ضروريات الحياة، كالطعام والشراب، وهذا ما دل عليه القرآن الكريم؛ إذ ورد الأمن فيه مقرونا بالطعام الذي لاحياه للإنسان من دونه. قال تعالى في سورة قريش في الآيتين ٢،٣: "...فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ". فإذا ساد الأمن في المجتمع تحققت الحياة السعيدة الهنيئة للفرد والجماعة، ووجدت البيئة الصالحة، والظروف الملائمة لعبادة الله ،وتوحيده والقيام بأمر المعاش والمعاد.

والأمن في الأساس نعمة عظمية أنعم الله بها على عباده الصالحين، وفي المقابل وجب عليهم أن يشكروه عليها، وأن يبذلوا كل ما بوسعهم للحفاظ عليها واستمرارها من خلال إيجاد كل السبل اللازمة لتحقيق مقومات الأمن الشامل على مختلف الأصعدة السياسية، والاقتصادية، والفكرية،والاجتماعية وغيرها؛ فإذا فرط المجتمع في إيجاد هذه المقومات اللازمة للأمن، نزع الله تعالى النعمة الأمنية من المجتمع، وحل محلها الخوف، والهلع، وتعكر صفو الحياة، وبدت كئيبة يسودها الوجوم والفساد، وهذا ما أخبرنا به الله تعالى؛ فقال في سورة النحل الآية١١٢: " وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ".

ونظرا لمكانة الأمن ،وأثره في حياتنا اليومية فقد قررت بحثه،وذلك من خلال تحديد موقف الشرع الإسلامي من قضية الأمن كحق شرعي للفرد والمجتمع مع تحديد موقف التشريع اليمني من هذه القضية؛كما أن الأمن . مع ماله من أهمية كبيرة . لم ينل الحظوة اللازمة من الباحثين عدا بعض الدراسات التي ركزت باختصار على مقومات الأمن؛ولهذه الأسباب مجتمعه قررت بحثه من خلال بيان المقصود بالأمن، وصوره، ومقوماته، والسبل اللازمة لتحقيقه في المنظور الإسلامي،مع دراسة سبل مكافحة الجريمة في الدستور، والقوانين العقابية ذات العلاقة، وأبرزها قانون العقوبات، وقانون الاختطاف، والتقطع، واعتمدت في هذا البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي مع استخدام المقارنة عند ذكر موقف التشريع بهدف بيان الأمور التي عالجها التشريع اليمني لتحديد مدى توافقه أو اختلافه مع الشريعة الإسلامية ،وقد جاء البحث بعنوان "منهج الإسلام في تحقيق الأمن والاستقرار للفرد والمجتمع " دراسة فقهية تحليلة،واقتضت الخطة المنهجية توزعيه على أربعة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

١- المقدمة.
٢- المبحث الأول: مفهوم الأمن،وصوره، وأهميته للإنسان.
٣- المبحث الثاني: العوامل المؤدية إلى نزع الأمن من المجتمع .
٤- المبحث الثالث: وسائل تحقيق الأمن للفرد والجماعة.
٥- المبحث الرابع: موقف التشريع اليمني من الأمن.
٦- الخاتمة.

المبـحث الأول
مفهوم الأمن، وصوره، وأهميته للإنسان.

المطلب الأول: مفهوم الأمن.

أولاً: معنى الأمن لغة:

قال ابن فارس[١] في معنى الأمن في اللغة: " الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق؛ فالأمن يعني: الطمأنينة وعدم الخوف والثقة وعدم الخيانة". فيقال أطمأن ولم يخف فهو آمن، ويقال آمن زيد الأسد آمنا، وآمن منه مثل سلم منه، ويقال أمن البلد: أطمأن به أهله، وآمنت الأسير أعطيته الأمان، وآمن به، وثق به وصدقه[٢].

ثانياً: تعريف الأمن اصطلاحاً:

لم أقف على تعريف محدد للأمن يختلف عما ورد في اللغة العربية، بل إن من تطرق إلى مفهوم الأمن من الفقهاء عرفه بما هو متعارف عليه في كلام العرب، فتّبين أن المقصود بالأمن في الاصطلاح هو:" طمأنينة النفس وزوال الخوف". وهذا ما صرح به بعض الفقهاء؛ إذ قال الأصفهاني[٣]: " أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة في الأصل مصادر" وقال الجرجاني[٤] " الأمن عدم توقع مكروه في الزمان الآتي". وقد جاءت عبارات الفقهاء الآخرين تحمل هذا المضمون[٥].

ثالثاً: مفهوم الأمن في القرآن الكريم، والسنة النبوية:

لقد وردت كلمة الأمن، وما يشتق منها في القرآن الكريم في مواضع عديدة: فقد ورد الأمن بمعنى السلامة من الخوف؛ كما في قوله تعالى: "لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ"[٦]. أي خافُوا جيشَ الفيل فآمنهم الله منه؛ وورد الأمن بمعنى الطمأنينة العامة لكل البشر كما في قوله تعالى: " فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ..."[٧]؛ أي كل من دخل بيت الله الحرام مكة فهو آمن في حكم الله؛ فلا يجب أن يقتص منه ولا يقتل فيه إلى أن يخرج[٨]. وقد أوجب الله على الإنسان إذا أنعم عليه بالطمأنينة أن يشكر الله عليها، فقد ضرب الله مثلا قرية كانت تنعم بالطمأنينة، والسلامة من الخوف، وكان رزقها يأتيها طيبا واسعا هنيئا لا عذاب فيه؛ فلما جحدت نعم الله عليها، ولم تشكره رماهم الله بجوع وخوف ومصائب تحيط بهم كما يحيط اللباس بصاحبه[٩]. قال تعالى"ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ"[١٠] كما أن الله تعالى قادر على أن يبدل الخوف بالأمن، ولا يكون ذلك إلا للمؤمنين الشاكرين قال تعالى:" وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا..."[١١] وقال تعالى: "وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ"[١٢] أمن بعضكم بعضا أي وثق بعضكم ببعض[١٣]. وقال تعالى " أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ "[١٤]؛ أي لم يخافوا أن ينزل بهم

---

(١) معجم مقاييس اللغة ،باب الهمزة والميم وما يثلثهما، مادة أمن،ج١ ص٦٨،دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م،والصحاح في اللغة للجوهري،باب الهمزة، مادة أمن،دار العلم للملايين،بيروت،ط٣ ،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٢) المصباح المنير للفيومي، كتاب الهمزة، باب أ.م.ن ص٢١، مكتبة الإيمان، المنصورة،٢٠٠٨م، والقاموس المحيط للفيروز آبادي كتاب الهمزة، مادة امن، ص ، ومختار الصحاح للرازي، مادة امن، ص٢١، طبعة المكتبة الأموية، بيروت،١٣٤٠هـ.

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ج١ ص٢٥،دار المعرفة،بيروت،دون - ت.

(٤) التعريفات لعلي الجرجاني ج١ ص١١ ،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٨،٣هـ/١٩٨٨م.

(٥) من ذلك على سبيل المثال المبسوط للسر خسي ج١ص٣٩٩،دار المعرفة بيروت،١٩٧٨م، وبدائع الصنائع للكاساني ج٥ ص٤٠٧،دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٨هـ/١٩٩٧م، وشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي ج٣ ص٢٤،دار الكتب العلمية،بيروت، ١٩٩٧م، وإحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي ج١ ص٧، دار الكتاب العربي،بيروت، دون تاريخ نشر.

(٦) سورة قريش.

(٧) سورة آل عمران من الآية ٩٧.

(٨) تفسير وبيان مفردات القرآن مع أسباب النزول للسيوطي ص٦٢ دراسة الرشيد، دمشق، د.ت.

(٩) الجامع لأحكام القران الكريم للقرطبي ج١٦ ص٣٤، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة،١٩٢٣م ،وأسباب النزول للسيوطي ص٢٨٠.

(١٠) سورة النحل الاية١١٢.

(١١) سورة النور من الآية ٥٥

(١٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٣.

(١٣) تفسير وبيان مفردات القرآن للسيوطي ص ٤٩.

(١٤) سورة الأعراف الآية ٩٧.

عذابنا ليلاً.[١] ،وقال تعالى:" وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ..."[٢]

وأماَ الأمن في السنة النبوية فقد وردت العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي بينت معنى الأمن من ذلك قول الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - - صلى الله عليه وسلم - " من أصبح معافى في بدنه آمناً في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيّزت له الدنيا"[٣] ، وقد كان من دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم: " حين يصبح وحين يمسي اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم أحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي ""[٤]. يعني الخسف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا إيمان لمن لا أمانه له ولا دين لمن لاعهد له"[٥].

المطلب الثاني :صور الأمن:

لا يتخذ الأمن شكلاً محدداً بل له صور عديدة ترجع في الأساس إلى أصلين هما، الأمن في الدنيا، والأمن في الآخرة:

الأصل الأول: الأمن في الدنيا:

ويشمل صورا كثيرة أبرزها الأمن الفردي، والأمن الاجتماعي بمختلف أشكاله الحياتية، كالأمن السياسي والأمن العسكري، والأمن الاقتصادي، والأمن التعليمي، والأمن الاجتماعي، والأمن الصناعي، والأمن الغذائي، والأمن الفكري... الخ..

فالأمن هو من أهم الدوافع الأساسية لحياة الإنسان فما من حركة أو عمل يقوم به إلا وهو يعتقد بأنه يعود عليه بالأمن عاجلا أم آجلا، فالإحساس بالأمن يؤدي إلى شحذ الهمم والطاقات فإذا أمن الإنسان مثلا على نفسه وماله في بلد معين انطلق إليه ورغب في العيش والاستثمار فيه؛وأما الخوف فهو بلا شك مجلبة لتعطيل الطاقات والانعزال والبعد عن النشاط المجتمعي، فإذا شعر الإنسان بالخوف فقد يلجا إلى إتباع حالة من الحالات السلبية إما الانعزال والانطواء والتقوقع وتعطيل القدرات عن الإنتاج والسعي، أو الهجرة من البلاد والبحث عن وطن آمن يحس فيه الفرد بالأمن على نفسه وماله، لأن مرارة الخوف تقضي على حلاوة الأمن، أو السعي بكل ما أوتي من قوة إلى تحقيق الأمن حتى وأن أدى ذلك إلى تكليفه الكثير والكثير، فالخوف من الحية مثلا يدفع الإنسان إلى قتلها في أي مكان، لكي يحرز الأمن لنفسه، وما يقوم به الفرد هنا يهدف منه تحقيق الأمن الفردي.

أما الأمن على الصعيد الاجتماعي فيحتل أهمية قصوى في المجتمع الإسلامي؛إذ بيّن هذه المنزلة القرآن الكريم، فقد أنعم الله تعالى على أهل مكة المكرمة بالأمن فجعل لهم هذا الحرم الآمن في الوقت الذي كان الناس يتخطفون من حولهم، قال تعالى:"... فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ"[٦] ؛ وبفضل نعمة الأمن نما المجتمع المكي ونمت تجارتهم، فكانت لهم رحلتان الشتاء إلى اليمن، والصيف إلى الشام، وعلى هذا الأساس فالأمن المجتمعي يؤدي إلى خلق الاستقرار في شتى مناحي الحياة،

([١]) تفسير القران لابن كثير ج٧ ص٦٦،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

([٢]) سورة النساء من الآية ٨٣.

([٣]) رواه الطبراني في المعجم الكبير - واللفظ له - باب٣ برقم ٣٢٢، ج١١ص١٩٣، وقال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث إلا علي تفرد به عبدالرحمن ابن عمر" ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي الدر داء ، باب الفقر والزهد،برقم٦٧٣،ج٣ ص٤١٤، دار الفكر، بيروت ، د - ن، ورواه الهندي في كنز العمال برقم ،ج٣ ص٣٩٩،مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٩٨٩م، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، عن أبي الدر داء برقم ١٨٠٨٣ ، ح١١ ص١٩٧، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.وقال:" رواه الطبراني ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم" (أمن في سربه: أي نفسه وقلبه أو ماله من أهل ومال ، وحيزت: جمعت).وعن عثمان بن عفان عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول"ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يواري عورته وجلف الخبز والماء"رواه الترمذي ج٤ص٣ برقم ٢٣٤٢ في الزهد، وقال المناوي في فيض القدير والحاكم أنه صحيح وأقره الذهبي.

([٤]) رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الدعاء ، باب ما يقول إذا أصبح، برقم ٥٠٦٦، ص١٥٥٣ وأحمد في مسنده برقم ٤٧٨٥، ج١ ص٤٨٠٣ ، وابن حبان في صحيحه في باب الأدعية برقم ٩٦٦،ج٤ ص٤٩٠، والطبراني في المعجم الكبير برقم١٣١١٧ ج١٠ ص٤٧٨، والحاكم في المستدرك في كتاب الدعاء والتكبير،ج١ ص٦٩٨، وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". والجميع من طريق عبدا لله بن عمر رضي الله عنهما. "

([٥]) رواه الإمام أحمد في مسنده، عن أنس بن مالك، واللفظ له، برقم١٢٤٠٦ ،ج١ ص١٢٤٨٨، والطبراني في المعجم الصغير، عن ابن عمر،برقم١٦٢ ج١ ص١١٣، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت،١٩٨٥م، وابن حبان في صحيحه عن أنس، والبيهقي في سننه الكبرى عن أنس، ج٤ ص٩٧. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد برقم ٣٤١ ج١ ص١٣٠، وقال رواه احمد والطبراني في الأوسط وفيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره.

([٦]) سورة قريش الآيتان ٣- ٤ ،وقال تعالى: أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ" سورة العنكبوت الآية [٦٧].

فإذا انتشر الأمن في المجتمع زادت الحركة الاجتماعية والاقتصادية وازدهرت الدولة وتحققت بسبب ذلك مختلف أشكال الأمن الأخرى؛كالأمن الغذائي والعسكري والسياسي والفكري وغير ذلك، فلا رفاهية إلا بالأمن فشر البلاد بلد لا أمن فيه.

الأصل الثاني: الأمن في الآخرة:

يقصد به الاطمئنان بعدم عذاب الله في جهنم، وهذا خاص بالمؤمنين الصالحين الذين عملوا الصالحات، قال تعالى:"الذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ"[١]؛ أي أن الله تعالى قد منح المؤمنين الأمن من العذاب، لأنهم عملوا الصالحات في الحياة الدنيا ولم يخلطوا إيمانهم بشرك[٢]. وهذا الأمن في الأصل مرتبط بالإيمان؛لأن الإيمان يعني التصديق مقرونا بالعمل، فالعمل وحده من دون إيمان بالله الواحد الأحد لا قيمة له؛ ولذلك جاءت الوعود الآلهية بالأمن والسلامة من العذاب في الآخرة لمن آمن وعمل صالحا؛ فقال تعالى:"إِنَّ الذِينَ آمَنُوا وَعَمِلوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الفِرْدَوْسِ نُزُلاً" [٣]؛ فعندما يدخل المؤمنون الصالحون الجنة يوم القيامة يبشرون مع دخلوهم الجنة بالأمن كما ورد في قوله تعالى: "ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ".[٤]

المطلب الثالث: أهمية الأمن للإنسان:

يحتل الأمن أهمية كبيرة في حياة الإنسان، فالشاهد أنه قد أرتبط بالوجود البشري منذ أن وجد الإنسان؛فتدل كل الآثار التاريخية القديمة في عصور ما قبل التاريخ على مكانة الأمن في نظر الإنسان فاختيار مكان الإقامة، وبناء القلاع والمخابئ السرية، كل ذلك تم لاعتبارات أمنية؛ فالبربر مثلا في شمال أفريقيا كانوا يختارون الأماكن الوعرة التي لا يستطيع الناهب أو الغازي إدراكها بسهولة، والتي من خلالها يتم مراقبة الغادين والرائحين والدخلاء[٥].

ولم تكن الاحتياطات الأمنية على شاكلة واحدة فهي تختلف باختلاف المناطق، وطبيعة الأرض، ففي المناطق التي تقل فيها الجبال والهضاب والغابات كان يلجأ السكان إلى وسائل أخرى للحماية؛ أهمها حفر الخنادق وبناء الأسوار، والحراسة المستمرة واليقظة الدائمة، وهذا ما رواه التاريخ عن سكان البدو في الجزيرة العربية قبل الإسلام؛فكانوا يحملون السلاح في غالب الأحيان، ويلتفتون في الطرق ولا يهجعون إلا غرارا في المجالس، وعلى الرجال فوق الأقتاب.

وكذلك لم تكن العوامل الطبيعية هي الوسيلة الوحيدة للمحافظة على الأمن، بل كانت هناك وسائل أخرى يلجا إليها العربي في زمن ما قبل الإسلام لعل أبرزها التعاون والتآزر لدفع العدوان، وهذا كان مألوفا في القبائل البدوية، فكان البدوي يحافظ على جاره محافظته على نفسه، وقد توسع العرب في مسألة الجوار حتى اشتقوا منه الإجارة، والاستجارة، وكلها بمعنى الحماية والحفظ، وكان يكفي أن يقول أحدهم لآخر أجرني فيجيره بقدر طاقته[٦].

وكانت الحماية الأمنية تتخذ مظهراً أكثر حرصاً عند السفر، فقد كان السفر – في غالب الأحيان – جماعياً ومحفوظا بأقصى ما يمكن من الاحتياطات الأمنية، كالتزود بالذخيرة، والغذاء والماء، وكانت القوافل تسير بعيدة عن الطرق الوعرة غير الآمنة ؛كالتي تكثر فيها المخابئ والكمائن، وكانت هذه القوافل ترصد كل التحركات من حولها، فقد كانت تتقدم في خطاها وحولها عيون ساهرة لا تنام، فبعض أفرادها يسبقونها للاستطلاع، وآخرون يتأخرون تأهبا لغارات محتملة[٧].

وحين جاء الإسلام أعلى مكانة الأمن؛وحرم كل أشكال العدوان فجعل للنفس والمال والعرض حرمة لا يجوز المساس بها؛ إذ نهى عن ترويع الآمنين، وإخافة السبيل. قال تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " [٨]،وقد أرسى الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأمثلة العديدة التي ترشدنا إلى أخذ الحذر، والمحافظة على الأمن؛ فحثنا على الوعي الأمني ،والأخذ بالأسباب والتوكل على الله، وعدم ترك الأسباب، والتواكل، ولعل أبرز مثل في ذلك حادثة

---

(١) سورة الأنعام الآية [٨٢]. وتفسير الجلالين للإمامين جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي ص١٧٥، دار المعرفة، بيروت، د-ت

(٢) الجامع لأحكام القران الكريم للقرطبي ج٦ ص٤٥، وتفسير القران لابن كثير ج٦ ص٢٣ وجاء فيه " الذين أخلصوا العبادة لله وحده لا شريك له، ولم يشركوا به شيئا، هم الآمنون يوم القيامة، المهتدون في الدنيا والآخرة" ،وتفسير الجلالين للإمامين جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي ص١٧٥.

(٣) سورة الكهف الآية ١٠٧.

(٤) سورة الحجر الآية ٤٦.

(٥) تاريخ التمدن الإسلامي لجرجي زيدان ص١١، مطبعة الهلال، القاهرة، ١٩٥٠م.

(٦) قياس الوعي الأمني لدى الجمهور العربي، دراسة تطبيقية قام بها المركز العربي للدراسات الأمنية، دار النشر، الرياض، ص١٦، ١٤١٢هـ.

(٧) تاريخ التمدن الإسلامي لجرجي زيدان، ص١١ـــ١٢.

(٨) سورة المائدة الاية٣٣.

الأعرابي الذي جاء يستشير الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر ناقته فقال لرسول الله" يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعقِلُهَا وَأَتَوَكلُ أَوْ أُطلِقهَا وَأَتَوَكلُ قالَ أعقلها وَتَوَكلْ ؟"[١]،وفي رواية أخرى قيدها وتوكل".[٢]

كما أعطي الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - في حياته أمثله كثيرة تدل على أهمية الأمن في حياة الفرد والجماعة، من ذلك استشارته في اتخاذ الحماية الأمنية للمدينة في غزوة الأحزاب؛ فعندما أحاطت جيوش الكفار بالمدينة استشار الرسول صلى الله عليه وسلم سلمان الفارسي وقال الأخير :"كنا بأرض فارس إذا تخوفنا الخيل خندقنا علينا فإن ذلك من مكائد الحرب". كذلك فعل الرسول في غزوة أحد حين أمر الرماة الذين يحمون ظهور المسلمين ألا يبارحوا أماكنهم سواء كانت الغلبة للمسلمين أم لا عدائهم غير أنهم سارعوا لأخذ نصيبهم من الغنائم عندما تبين لهم أن انهزام المشركين بات وشيكا فتسبب ذلك في انتصار المشركين[٣].

علاوة على ذلك فقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين في غير موقف على تحري الحيطة والحذر لتفادى الخطر، والبعد عن المهالك؛ من ذلك ترغيبه في السفر جماعيا بدلا من السفر فرديا؛ فقال: " لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده"[٤]. وقال صلى الله عليه وسلم: " من بات فوق بيت ليس له أجار فوقع فمات فبرئت منه الذمة، ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات فقد برئت منه الذمة "[٥]؛أي أن الرسول عليه السلام قد حذر من النوم فوق البيت الذي ليس فيه ما يمنع القدمين من السقوط، وحذر كذلك من ركوب البحر إذا ارتج (أي اضطرب وتحرك بشدة) .

وبعد كل ذلك يتضح بجلاء أهمية الأمن التي لا ينكرها سوى أرمد العينين؛ فالأمن ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية، وهو مطلب الإنسان منذ أن وجد على ظهر هذه البسيطة، وقد رأينا كيف اهتم الإسلام بالأمن؛ لما له من صلة وثيقة بالإنسان الذي هو محور هذا الكون؛ ولذلك فقد حرص الإسلام على إيجاد كل السبل اللازمة لاطمئنان القلوب، حتى يعم السلم الاجتماعي العام، وأرشدنا الإسلام إلى سبل الوعي بالأمن؛ لأن الوعي الأمني يتصل بكل أسباب الحياة، والمفترض ألا يقتصر على فئة دون أخرى أو فرد دون غيره، وإنما هو مسئولية مجتمعية تقع على عاتق الفرد والجماعة.

---

(١) رواه الترمذي في الجامع الكبير عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ له، برقم٢٥١٧، ج٤ ص٢٥٨ ، وقال الترمذي (أبو عيسى) هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا، وابن حبان في صحيحه برقم٧٣١،ج٢ ص٥١٠عن يعقوب بن عبد الله ، عن جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أبيه،وقال" قال أبو حاتم رضي الله عنه : يعقوب هذا : هو يعقوب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري من أهل الحجاز مشهور مأمون."قال العيني الحنفي التوكل قطع النظر عن الأسباب مع تهيئة الأسباب ولهذا قال الرسول قيدها وتوكل.(راجع عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني ج١٤ ص٢١٦، دار الفكر ، بيروت ، د ون)

(٢) رواه أحمد الشيباني في الآحاد والمثاني، باب عمرو بن أميه، ج٢ ص١٧٢،دار الراية، الرياض ط١، ١٩٩١م، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد عن عمر بن أميه، برقم ١٨٠٩٧،ج١١ ص١٩٩، وقال الهيثمي"رواه الطبراني بإسنادين وفي أحدهما عمرو بن عبد الله بن أمية الضمري ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ،ج٢ ص٤٤١،وجوامع السير لابن حزم الظاهري ج١ ص١٦،دار المعارف ، مصر ،١٩٨٧م،وزاد المعاد لابن قيم الجوزية ج٣ ص١١٧، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٥م.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، في باب السير وحده، برقم٢٧٧٦ ،ج١٠ ص١٧٩.

(٥) رواه أحمد في مسنده - واللفظ له - عن أبي عمران الجوني برقم ٢٠٧٦٧، ج١ ص٢٠٩٧٦،وابن حجر في المطالب العالية عن سمرة بن جندب، برقم ٢٨١٣، ج٣ ص٦٨، باب فيمن نام على سطح بغير تحجر أو ركب البحر في ارتجاجه،

المبحث الثاني:
العوامل المؤدية إلى نزع الأمن من المجتمع

العوامل التي تؤدي إلى تكدير الأمن، ونزعه من الفرد، والجماعة كثيرة، ومتنوعة ؛ولانستطيع في هذا المبحث ذكر تفاصيلها كلها؛ ولكن سيتم دراسة أبرز هذه العوامل وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول
الجريمة كعامل من عوامل نزع الأمن من المجتمع

سيتم في هذا المطلب الحديث بصورة موجزة عن تعريف الجريمة ، وصورها على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الجريمة:

أ- معنى الجريمة لغة:

الجرم الذنب، والتعدي، والجريمة مثله[١] وجمع جرم أجرام وجروم، وهو الجريمة، ويقال جرم يجرم جرماً وإجتراماً وإجراماً فهو مجرم[٢] ، والمجرم المذنب قال تعالى:" .. وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى "[٣] ؛أي لا يحملنكم بغض أحد أدعى عليه ذنباً لم يفعله[٤] . والواضح أن الجريمة في كلام العرب تعني الذنب الذي ارتكبه الشخص.

ب- تعريف الجريمة اصطلاحاً:

عرف بعض الفقهاء الجريمة بأنها " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال إستيفاء توجبه الأحكام الشرعية"[٥].هذا عن التعريف الفقهي، أما قانون العقوبات اليمني فلم يعطِ تعريفاً محدداً للجريمة مكتفياً بذكر أقسام الجريمة.

ج- تحليل التعاريف:

١) يلاحظ أن معنى الجريمة في اللغة، وتعريفها في الاصطلاح لا يختلفان في المضمون؛ فهي تعني فيهما اقتراف ذنب.

٢) لا يكتسب الشخص صفه المجرم أو المذنب إلا إذا أرتكب ذنباً تجرمه الشريعة الإسلامية.

٣) يلاحظ أن لفظ المحظورات الشرعية يقصد به كل فعل منهي عنه شرعاً، أو ترك فعل مأمور به شرعا، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية؛ لأنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة؛ وعلى ذلك فلا يعد الفعل جريمة أو تركه جريمة إلا إذا كان محظورا شرعيا.

د- علة التجريم والعقاب:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الغراء بعض الأفعال؛ لأن في إتيانها أو في تركها ضرراً بنظام الجماعة، أو عقائدها، أو بحياة الأفراد، أو بأموالهم، أو بأعراضهم، أو بمشاعرهم،أو بغير ذلك من الاعتبارات الكثيرة التي يجب صيانتها حماية للفرد والجماعة.

على أن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل، أو الانتهاء عنه؛ ولكن لا بد من العقاب؛ فلولا العقاب لكانت الأوامر، والنواهي أمورا ضائعة وضربا من العبث؛ ولذلك أوجبت الشريعة الإسلامية العقاب بهدف زجر الناس عن الجرائم،والقضاء على الفساد في الأرض، وحمل الناس على الابتعاد عن كل ما يضرهم، وفعل ما فيه خير لهم كل هذا في المحصلة النهائية سيؤدي إلى الأمن والطمأنينة ،وحفظ المجتمع من الفناء، ومن خلاله يصبح للأمر، والنهي معنى مفهوم، ونتيجة مرجوة نرى أثرها في الواقع المعيش.

ومع أن العقوبات في حد ذاتها ليست مصالح بل مفاسد؛ ولكن الشريعة أوجبتها؛ لأنها تؤدي قطعاً إلى حماية المصلحة العامة للناس؛ فالجريمة مهما كان فيها مصلحة لفاعلها [كالسارق الذي يرى أن أخذ المال فيه مصلحه له] فإنها مصلحة لا اعتبار لها في نظر الشرع ما دام أنها تتعارض مع المصلحة المعتد بها شرعا ،والمتمثلة في حفظ مصالح الجماعة ونظامها الذي تقوم عليه؛ فالجريمة تؤدي إلى انتشار الفساد في المجتمع ،وهذا يؤدي إلى هلاكه، والشريعة على عكس ذلك فهي تحرص على بقاء الجماعة، وذلك من

---

(١) الصحاح في اللغة للجوهري باب ج- مادة جرم، ج١ ص٨٨، ومختار الصحاح للرازي مادة جرم ص٢١٠.
(٢) لسان العرب لابن منظور، كتاب الجيم، مادة جرم، ج١٢ ص٩ ط١، دار صادر، بيروت –د- ت.
(٣) سورة المائدة من الآية ٨.
(٤) المصباح المنير للفيومي، كتاب الجيم، مادة جرم ص٦٧.
(٥) الأحكام السلطانية للما وردي ص٤٣٨،دار الكتاب العربي،بيروت،١٩٩٤م.

خلال محاربة الفساد بكل صوره؛ كل ذلك بهدف تحقيق مصلحة الجماعة؛لأن الله تعالى لا تضره معصية عاص ولو عصاه أهل الأرض جميعا، ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل الأرض كلهم؛ ولكنه كتب على نفسه الرحمة لعباده فأرسل الرسل رحمة للعالمين؛لإنقاذهم من الجهالة، ولكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة.[١]

ثانياً صور الجريمة:

لا تتخذ الجريمة صورةً بعينها؛وإنما تتنوع بحسب طبيعتها، وباختلاف وجهة النظر إليها؛فالجرائم من حيث جسامة العقوبة تنقسم إلى حدود وقصاص وتعازير؛ فجرائم الحدود: تعرف بأنها الجرائم المعاقب عليها بحد؛والحد يعني العقوبة المقدرة حقا لله تعالى . ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينه فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله؛ أي أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد، ولا من الجماعة، وجرائم الحدود محددة على سبيل الحصر لا المثال، وعددها سبع (مع اختلاف الفقهاء في بعضها)، وهي: الزنا والقذفّ والشرب والسرقة، والحرابة،والردة،والبغي.أما جرائم القصاص فهي القتل العمد، وشبه العمد والقتل الخطأ ،والجناية على ما دون النفس عمدا أو خطأً، والجناية على ما دون النفس التي لا تؤدي للموت كالجرح أو الضرب ،أما جرائم التعزيز: فهي التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزيز ؛ومعنى التعزيز: التأديب[٢] ؛ إذ لم تحدد الشريعة عقوبة كل جريمة تعزيرية؛ بل اكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يتفق وظروف الجريمة، وظروف المجرم فالعقوبات في جرائم التعزيز غير مقدرة

كما أن جرائم التعزيز كثيرة، وغير محددة على سبيل الحصر كما هو الحال في الجرائم المتعلقة بالحدود، والقصاص، والدية، وليس في الإمكان تحديدها؛ فقد تظهر جرائم تعزيرية جديدة مع تغير الواقع المعيش؛ولايعني ذلك أن جرائم التعزيز غير موجودة بالمرة في الشريعة؛لأن الشريعة قد ذكرت تجريم بعضها؛كالربا وخيانة الأمانة،والتجسس، والرشوة[٣] وغيرها، وتركت لولي الأمر النص على بعضها الآخر، وهو القسم الأكبر من جرائم التعازير.

وعلى الرغم من ذلك فإن الشريعة الإسلامية لم تترك لولي الأمر الحبل على القارب ليشرع ما شاء من الأحكام؛بل أوجبت عليه أن يشرع الأحكام التي لا تخالف نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها؛وتركت له مساحة واسعة ليصدر الأحكام التي يقصد بها المحافظة على مصلحة الجماعة ونظامها العام، ومعالجة الظروف الطارئة، والنوازل المستجدة؛ ومع ذلك تظل الأحكام التي يصدرها ولي الأمر عرضة للتبديل، والتغيير تبعاً لمصلحة الجماعة ؛ومسايرة للواقع، وللظروف الطارئة، وهذا بخلاف التشريع الإلهي الذي لا يتبدل مع الزمن فما حرمته الشريعة يظل محرماً على الدوام، أما ماحرمه المشرع الوضعي فيجوز أن يباح غدا إذا اقتضت الضرورة، أو دعت المصلحة شريطة أن يظل التشريع الوضعي الاجتهادي الجديد غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ولاسيما الأحكام قطعية الثبوت،والدلالة. على أن صور الجريمة لا تنحصر فيما تقدم ذكره؛ فهناك صور أخرى للجريمة وهي في حقيقة الأمر لا تخرج عن مضمون التقسيم الأصلي للجريمة، الذي تم عرضه سلفا، فإذا نظرنا إلى الجرائم من حيث القصد الجنائي تبين أنها تقسم إلى جرائم العمد وغير العمد، وهذه قد تكون من جرائم الحدود أو القصاص أو التعازير، وإذا نظرنا إلى وقت كشف الجريمة تبين أنها تنقسم إلى قسمين جرائم متلبس بها وجرائم غير متلبس بها ،ويمكن تقسيم الجرائم من حيث طريقة ارتكابها إلى ايجابية وسلبية وبسيطة واعتياد ومؤقتة وغير مؤقتة، ويمكن كذلك تقسيم الجرائم بحسب طبيعتها، كالجرائم الموجهة ضد الأفراد؛وتلك الموجهة ضد الجماعة، والجرائم العادية والسياسية[٤].. الخ، ولا يهم في هذا البحث التطرق تفصيلا لهذه الصور لوقوعها خارج نطاقه ، وهي مبسوطة في كتب الفقهاء يمكن لمن أرادها أن يراجعها؛ ولذلك اكتفيت ببيان المقصود بالجريمة وصورها كمدخل لبحث أسباب الوقاية من الجريمة بهدف تعريف القارئ بها.

وخلاصة القول في هذا الشأن إن الجريمة بكل أشكالها، وصورها تؤدي إلى زعزعة الأمـن في المجتمع؛ ولا تنشا الجريمة إلا إذا تحققت العوامل المؤدية إلى الإجرام ، وهذه العوامل كثيرة يصعب حصرها هنا، ولعل

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ص٦٩ـ٧٠ ،مؤسسة الرسالة،بيروت،١٤١٢هـ.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٤ ص٤٥، دار إحياء التراث العربي،بيروت،دون تاريخ، وبدائع الصنائع للكاساني، ج٥ ص٣٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص٤١٢.

(٣) قال تعالى " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.." البقرة من الاية٢٧٥، وقال تعالى:" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ..." النساء من الآية ٥٨، وقال تعالى:" ... وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً.." الحجرات من الآية ١٢، وقال تعالى" وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ" البقرة من الاية١٨٨. ذكر الله تعالى التجريم في هذه الآيات، وترك تحديد العقوبة لولي الأمر.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة مرجع سابق ص٧٨.

أبرزها في نظري ضعف الوازع الديني في النفوس، وانحراف السلوك الناجم عن الجهل ، والفقر،والبطالة،وغياب الدولة، وسوء الصحبة، وغيرها.

المطلب الثاني
الإرهاب كعامل من عوامل زعزعة الأمن

لاشك في أن الإرهاب يعد عاملاً من العوامل المهمة في زعزعة الأمن في الواقع المعاصر؛ لذلك كان من اللازم علي التعريف به، وتحديد طبيعته،وأنواعه في عجالة على النحو الآتي:

أولاً: حقيقة الإرهاب:

أ- تعريف الإرهاب:

١.معنى الإرهاب لغة:

الإرهاب في اللغة مشتق من الرهبة، وهي الخوف الذي هو ضد الطمأنينة، يقال رهب رهباً من باب تعب خاف، والاسم الرهبة فهو راهب من الله، والله مرهوب،ويقال أرهب فلانا خوفه وفزعه[١].

٢.معنى الإرهاب في القرآن:

ورد لفظ الإرهاب في مواضع عدة من القرآن الكريم؛ من ذلك، قوله تعالى:"وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ"[٢] ؛ أي كتب الله في الألواح هدى وإرشادا للعباد وسبب رحمته للذين يخافون ربهم. [٣] .وقوله تعالى: "وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ"[٤] .

والمعنى أن الله تعالى قد أمر المؤمنين بإعداد القوّة للأعداء بعد أن أكّد تقدمة التقوى. فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام والنّفل في وجوههم، وبحفنة من تراب، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكنه أراد أن يبتلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ. وكلما تعدّه لصديقك من خير أو لعدوّك من شر فهو داخل في عدّتك. والأمر هنا يشمل كل أوجه الاستعداد المادي والمعنوي؛لأن الله أمر معشر المسلمين أن يعدوا لمواجهة أعدائهم بكل ما يقدرون عليه من عدد وعدة ليدخلوا بذلك الرهبة؛أي الخوف في قلوب أعداء الله وأعدائهم المتربصين بهم، ويخيفون آخرين كذلك لا تظهر لهم عداوتهم الآن، ولكن الله تعالى يعلمهم ويعلم ما يضمرونه، وقيل إنهم الفرس والروم ، والجن، وقيل المراد بذلك كل من لا تُعرف عداوته" [٥] وقوله تعالى: "قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ" [٦]. في هذه الآية يذكر الله تعالى أن موسى عليه السلام قال للسحرة ألقوا أنتم أولا لحكمة حتّى يأتيَ الحق الواضح الجلي بعد التطلب له والانتظار منهم لمجيئه ؛ {فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ} أي الحبال والعصيّ. {سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ النَّاسِ} أي خيلوا لهم وقلبوها عن صحة إدراكها، بما يُتخيّل من التمويه الذي جرىَ مجرىَ الشعوذة وخفة اليد، وأرهبوا الناس إرهابا شديدا، أي خوفوهم تخويفا شديدا. [٧]؛ويتضح من هذه الآيات التي أوردتها على سبيل المثال لا الحصر أن لفظ الإرهاب يقصد به الخوف، وعدم الطمأنينة، وهذا هو المعنى المتعارف عليه في كلام العرب... ولكن القرآن الكريم قد ذكر أن الإرهاب قد يكون وسيلة محمودة إذا كان الهدف منه تحقيق التوازن وردع الأعداء،فيجوز. مثلا . اتخاذ العمليات الاحترازية العسكرية، كإجراء احترازي بهدف منع الأعداء من الاعتداء على المسلمين، كما في قوله تعالى: "وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ " فهنا تشير الآية إلى مسألة الإعداد لصد عدوان المعتدي، وهذا يسمى بالإرهاب المحمود، وبذلك يتضح أن للإرهاب صورتين الصورة الأولى الإرهاب المحمود، والأخرى الإرهاب غير المحمود؛ وهو ما نراه في الواقع المعاصر.

---

(١) المصباح المنير للفيومي، كتاب الراء، ماده رهـ ب ص١٥٢، والمعجم الوجيز باب الراء، مادة (رهبه) ص٢٧٩ القاهرة ط١، ١٩٨٠م، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة ر هب،ص٤٤٣،ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة رهب/ ج٢ ص٤٤٠، دار الفكر،بيروت،١٩٧٩م،وتاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي مادة رهب، ج١ ص٥٤٤، دار الفكر ، بيروت، ١٩٨٢م.

(٢) سورة الأعراف الآية ١٤٥.

(٣) التفسير الميسر للقران الكريم لنخبة من العلماء المعاصرين، ص٧، الدار العالمية، القاهرة،٢٠٠٩م.

(٤) سورة الأنفال من الآية ٦٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٨ ص٧٠-٧٣، وتفسير القران لابن كثير ج٨ ص٩٩- ١٠٠، والتفسير الميسر لنخبة من العلماء المعاصرين ص ١٨٣- ١٨٤.

(٦) سورة الأعراف من الآية ١١٦.

(٧) تفسير القران لابن كثير ج٧ ص٩١ ،وتفسير القرآن الكريم للسيوطي ص٦٤،والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ ص١١١.

٣. تعريف الإرهاب اصطلاحاً:

لم يتعرض الفقهاء القدامى لتعريف الإرهاب، وربما يعود ذلك لوضوح معناه في أذهانهم؛ ولأن قضية الإرهاب في زمنهم لم تظهر بصورة ملفته للنظر كما هو الحال في زماننا هذا؛ ففي السنوات الأخيرة أطلقت القوى الكبرى مفهوما جديدا أسمته الإرهاب وأرادت بذلك محاربة الصحوة الإسلامية؛ فلم تستخدم مصطلح الخطر الإسلامي، أو التهديد الإسلامي؛ لأن ذلك سيؤدي إلى استثارة المسلمين وتوحيدهم ضد هذه القوى، كما أن كلمة الإرهاب تنفر منها النفوس، ومن ثم يزداد العداء للإسلام، ومع ذلك فقد تصدى مجمع الفقه الإسلامي لمفهوم الإرهاب وعرفه بأنه:"العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات، أو دول بغيا على الإنسان (في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه) ويشمل صنوف التخويف، والأذى، والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم ،أو حريتهم، أو أمنهم، أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه: إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق، والأملاك العامة، أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر"[١]. أما القانون اليمني فلم يعط تعريفا محددا للإرهاب ؛وإنما ذكر مجموعة من الجرائم البشعة التي ينطبق عليها وصف الفساد والإرهاب سيرد الحديث عنها لاحقا.

ب- طبيعة الإرهاب:

من التعاريف التي تقدم ذكرها يمكن استخلاص طبيعة الإرهاب، على النحو الآتي:

أولا: أن معنى الإرهاب في القرآن الكريم، وفي كلام العرب لغة، واصطلاحا هو التخويف فقط، وليس القتل، فالله تعالى قد أمرنا أن نرهبه أي نخافه، قال تعالى: "يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ"[٢]. كما أمرنا بالاستعداد للعدو المتربص بناء بهدف إرهابه حتى لا نكون لقمة سائغة له كما في قوله تعالى:"وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ "[٣].أي استعدوا لهم بالقوة لترهبوهم؛لأن الاستعداد للحرب يمنع وقوعها كما يقال.. ؛ومعنى التخويف هنا لا نستطيع أن نعرفه إلا إذا عرفنا الهدف منه؛فإذا كان الهدف من التخويف إرعاب الآمنين وزعزعت سكينتهم فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يحق لبشر – من كان – أن يخيف غيره ولو كان مازحا، فعن السائب بن يزيد . رضي الله عنه . أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا أو جادا فمن اخذ عصا أخيه فليردها إليه"[٤]، ونهى كذلك الإسلام عن ترويع الآمنين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لمسلم أن يروع مسلما"[٥] وقال صلى الله عليه وسلم: " لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يديه فيقع في حفرة من النار"[٦]. أما إذا كان الهدف من التخويف بث الرعب في نفس العدو الذي يتوقع منه الحرب، والكيد لإرهابه ورد عدوانهم؛ فهنا تخويف بحق؛ لأن في ذلك مصلحة عليا معتبرة للأمة ألا وهي رد العدوان من خلال الاستعداد له، وهي في المحصلة النهائية الحفاظ على ضروريات المجتمع من دين ونفس وعرض ومال وعقل. وبذلك يتبين بجلاء أن الإرهاب هو الخوف، ولا يدخل الخوف في نفوس الآخرين إلا بفعل فاعل، والفاعل هنا يسمى الإرهابي، وهو وصف يطلق على كل من يبعث الخوف والرهبة- بغير حق- في نفوس الآخرين أو يستخدم العنف لتنفيذ عمل أجرامي ضدهم، بصرف النظر عن ديانتهم أو جنسيتهم ؛وذلك لتحقيق مآربه التي يرومها أيا كانت". وهذا التعريف في نظري هو الذي يحدد المقصود بفاعل جريمة الإرهاب [الإرهابي].

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة – الدورة السادسة عشر ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الموافق ٥- ٢٠٠٢/١/١٠م

(٢) سورة البقرة الآية: ٤٠.

(٣) سورة الأنفال من الآية: ٦٠.

(٤) رواة الترمذي في الجامع الكبير في كتاب الفتن ، باب ما جاء في المزاح،ج٤ ص٣٥ ، عن عبدالله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده ، واللفظ له ، وقال الترمذي:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَهُ صُحْبَةٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ وَهُوَ غُلَامٌ وَقُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَوَالِدُهُ يَزِيدُ بْنُ السَّائِبِ لَهُ أَحَادِيثُ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ" وأبو داود في كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء من مزاح، برقم ٤٤٩٥ ،ص٢٥٤٢،دار الكتاب العربي بيروت ، بلفظ" لا يؤخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه" وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير في كتاب الصلح ج٣ ص٤٦٤، وقال" قال أحمد : هو يزيد بن أخت نمر لا اعرف له غيره نقله الأثرم ، وقال البيهقي إسناده حسن".

(٥) رواه أبو داود في سننه في كتاب الأدب،باب من يأخذ الشيء من مزاح، برقم ٤٣٥١،ج١٣ ص١٩٠ ، وقال الألباني صحيح ،واحمد في مسنده برقم٢٣٠٦٤، والبيهقي في سننه الكبرى ج ١٠ ص٢٤٩، والترمذي في كتاب الفتن ، باب ماجاء لايحل لمسلم أن يروع مسلماً، وقال الترمذي " حسن غريب" ، والجميع من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، وفي رواية" لا يحل لرجل أن يروع مسلما" قال الهيثمي معلقا على هذه الرواية في مجمع الفوائد ومنبع الزوائد ج٣ ص ١٠٣ :" رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير ثقات".

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي من حمي علينا السلام رقم ٧٠٧٢، ص٤٥٦.

ثانياً: التعريف الذي ورد من مجمع الفقه لم يقصر الإرهاب على معنى التخويف فقط، وإنما توسع في مفهوم الإرهاب توسعا كبيرا فشمل الأفعال الإجرامية؛ كجرائم الحدود، وجرائم القصاص ،وكل أفعال العنف، والتهديد،والجرائم الموجهة ضد رجال الدولة [الجرائم السياسية] والجرائم الموجهة ضد البيئة ،أو المرافق العامة ؛كالطرقات والجسور وغيرها، والأملاك الخاصة والموارد الوطنية، وقد أختتم التعريف بذكر كل صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها؛كما في قوله تعالى:" وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"[1].

ومع أن مجمع الفقه قد ذكر مجموعة كثيرة من الجرائم التي ينطبق عليها وصف الإرهاب، وتدخل تحت مظلته؛ فإنه من الممكن أن نقول إن هذا التعريف قد اشتمل على طائفتين من الجرائم:

١- الطائفة الأولى: وتشمل جميع صنوف التخويف، والتهديد الذي لم يصل إلى القتل؛ كالتخويف بالكلام أو التهديد بقتل الشخص، أو إصابة أحد أقاربه بالأذى، ونحو ذلك من وجوه التخويف.

٢- الطائفة الثانية: وتشتمل على كل صور الفساد في الأرض؛ كالقتل بغير حق، وجرائم الحدود، وجرائم القصاص، والجرائم الماسة بنظام الحكم وغيرها.

ثالثا: لم يفرق مجمع الفقه بين الجريمة الإرهابية وغيرها من الجرائم الأخرى، وقد ترك تحديد العقوبة لكل جريمة على حسب طبيعتها وخطورتها الاجتماعية، ويبدو أنه لم ينظر إلى الإرهاب؛ كعنصر، أو ظرف مشدد ،ولم يخصه بعقاب معين من خلاله يتم التفرقة بين الجريمة العادية وجرائم الإرهاب، والظاهر أنه ذكر التوصيف المحدد للجرائم الإرهابية، ولم يذكر العقوبة المحددة لها معتمدا في ذلك على أحكام الشريعة الإسلامية التي بينت العقوبة المقررة لكل جريمة على حده؛ بناءً على جسامة الجريمة، ومساسها بنظام الجماعة ،وأمنها وقد كان محقاً في ذلك؛ فالحرابة مثلاً عقوبتها قد تصل إلى القتل، والصلب في حين أن السرقة عقوبتها الحدية قطع اليد، وهكذا في بقية الجرائم، كما لم ينظر مجمع الفقه إلى الدافع الإجرامي لجريمة الإرهاب؛فقد يكون دافع بعضها نبيلاً في نظر منفذها ؛كمن يفجر نفسه بحزام ناسف في زمرة من السياح الأجانب معتقدا أنهم كفار،وأنه يجوز قتلهم لسكوتهم عن الإجرام الموجه ضد الشعب الفلسطيني، في حين قد يقدم شخص ما على تفجير مصنع بهدف الحصول على المال؛ ويبدو أن الدافع ليس له أهمية تذكر ما دام أن الجريمة قد تمت ضد الأبرياء وأحدثت فسادا في الأرض؛ فهنا يجب معاقبة الجاني بصرف النظر عن دوافعه.

رابعا: على الرغم من أن الوصف الذي أورده المجمع للإرهابي لم يفرق بين الجريمة العادية، والإرهابية إلا أنه يبدو لي أنه لا يقع على المشرع المحلي في البلدان العربية على الأقل أن يخص الجرائم التي شملها الوصف بعقوبات مناسبة لها ما دام أن القوانين العقابية قد ذكرت وصف هذه الجرائم – أو على الأقل بعضها – وبينت عقوبتها، وهذا ما لمسته واضحاً في قانون العقوبات اليمني النافذ رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م.

خامسا: إن فاعل الجريمة الإرهابية قد يكون فردا أو جماعة أو دولة أو دول بهدف إلقاء الرعب بين الناس؛ولاشك أن جريمة الإرهاب لابد لها من هدف محدد فقد يكون الهدف منها سياسيا أو دينيا أو اقتصاديا أو فكريا أو إعلاميا أو غير ذلك.

ثانياً: أنواع الإرهاب:

من خلال التعريف الذي أورده مجمع الفقه الإسلامي يتضح أن للإرهاب نوعين هما:

النوع الأول: الإرهاب الفردي والجماعي:

وهذا النوع من الإرهاب قد يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد؛ كأن يقوم الإرهابي ببث الرعب بين مجموعة من الناس في طريق عام أو مواصلات أو مباني أو غيرها ؛وذلك من خلال استخدام السلاح الأبيض أو السلاح الناري أو التلويح باستخدام السلاح؛ كالقنابل وغيرها، وقد يلجأ الإرهابيون إلى استخدام الأطفال والنساء في تنفيذ أعمالهم الإجرامية، وقد حصل هذا بالفعل في بعض محافظات اليمن؛إذ ناول إرهابي طفلاً حقيبة صغيرة، وطلب منه أن يسلمها إلى شخص معين أشار إليه بيده؛ فما كان من الطفل إلا أن أخذها من دون أن يعلم بمحتواها، وبعد ذلك انفجرت، وقتل الطفل، والشخص المقصود،ومجموعة من المواطنين المارة في الشارع،ويحدثنا التاريخ المعاصر عن شواهد كثيرة تدل على فضاعت الإرهاب من ذلك على سبيل المثال: حادث نشر غاز السارين في نفق القطارات باليابان، ومذابح اليهود ضد المدنيين في دير

ومسلم في صحيحة في كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح رقم ٢٦١٧، ص٥٥٥. وكلاهما عن طريق أبي هريرة .

[1]) سورة القصص الآية ٧٧.

ياسين، وقانا على يد العصابة الصهيونية هاجاناه[١]، ومقتل العشرات من الجنود الأبرياء في ميدان التدريب العسكري بصنعاء على يد إرهابي مفخخ[٢].

النوع الثاني: إرهاب الدولة:

لعل أبرز مثال على ذلك دولة إسرائيل؛ فقد مارست الإرهاب بحق الشعب الفلسطيني منذ الأربعينيات من القرن الماضي وحتى اليوم؛ ويكفي للتدليل على ذلك أن نذكر أن إسرائيل قتلت في حصار غزة ما يقارب من ١٤٠ طفلا فلسطينيا علاوة على الأبرياء الذين سفكت دماؤهم من عقود طويلة على التراب الفلسطيني، كما أن أمريكا – وهي الراعية الأولى للإرهاب – تعد من دول الإرهاب العالمي فقد ملأت العالم إرهاباً للآمنين؛فعلى سبيل المثال قتلت الآلاف من الأطفال،والنساء،والشيوخ في حصارها واحتلالها للعراق!! كما سفكت قبل ذلك دماء الأبرياء في اليابان،وفيتنام وغيرهما!!!.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد؛ بل حاكت العديد من المؤامرات على دول بعيدة عنها بهدف أحداث حروباً أهليه طمعا في مصالحها السياسية،والاقتصادية ؛ وليت الأمر توقف عند ذلك الحد، وإنما راح الغرب ومعه قوى الشر العالمية، يتلاعب في المقصود بلفظ الإرهاب على حسب مقتضى مصالحه السياسية،والاقتصادية،وتحالفاته فأطلق وصف الإرهاب على المسلمين الذين يجاهدون اليهود أو الروس[٣] أو الهندوس مع أنهم يدافعون عن أوطانهم،والدفاع عن الوطن فريضة شرعية، وحق قانوني أقرته المواثيق الدولية.

والمتأمل اليوم في الإعلام الغربي يلاحظ بجلاء أن الحملات الإعلامية مدبرة ومدروسة،والهدف منها بث الأباطيل، والترهات ضد الإسلام لتنفير الناس منه، ولا ننكر أن هناك ممن ينسبون إلى الإسلام – قديماً وحديثاً – قد قاموا بعملية مجاوزة حدود الشرع؛كالذين يقتلون المستأمنين بغير حق، أو الذين يجعلون الجهاد في غير موضعه الشرعي، والشريعة لها موقف واضح من هؤلاء فهي تحرم الفساد في الأرض بصرف النظر عن فاعله سواء أكان مسلماً أم غير ذلك؛ ومن كل ما تقدم يتضح بجلاء أن الإرهاب لا يختص بأمة دون أخرى، ولا بدين دون آخر، ولا بزمان دون زمان؛ فالعنف قديم قدم البشرية على هذه الأرض؛ وقد قص لنا القرآن الكريم قصة مقتل هابيل ولد آدم على يد أخيه قابيل؛ قال تعالى" : لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ العَالَمِينَ".[٤]؛ وبذلك فلا أرض تقي الإرهابي، ولا سماء تظله، وصفوة القول أن الإرهاب بأنواعه المختلفة له طبيعة واحدة فقط تتمثل في أن الإرهابي يبث الرعب والهلع في الناس لتنفيذ مآربه أيا كانت.[٥]

---

(١) أسس مكافحة الإرهاب تأليف فرانك بولتر، ترجمه هشام الخياوي ج١ ص٢١، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ١٩٩٩م ومكافحة الجريمة للدكتور علي محمد جعفر ص ١٤-١٥، المؤسسة الجامعية، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م.

(٢) لقد اكتوت اليمن بنار العنف والإرهاب منذ وقت مبكر، وقبل أحداث ١١سبتمبر؛ إذ حصلت في اليمن حوادث إرهابية أبرزها الاعتداء على المدمرة الأمريكية يو أس كول في ميناء عدن عام ٢٠٠٠م وتم خطف السياح الاجانب في منطقة المعجلة م/ أبين في ١٩٩٨م، وفي عام ٢٠٠٣م قامت مجموعة إرهابية تطلق على نفسها جماعة الجهاد بالاعتداد على فريق طبي مكون من عشرة أشخاص، ونتج عن ذلك إصابة سبعة منهم، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٦م جرت محاولة تفجير منشآت النفط في ميناء الضبة محافظة حضرموت ومحطة الغاز بصافر في مأرب، وقد نتج عن الحادث مصرع المنفذين للعملية الإرهابية وعددهم أربعة، وفي عام ٢٠١٢م تم اغتيال قائد محور أبين اللواء/ سالم علي قطن في محافظة عدن من قبل جماعة إرهابية، ومازالت الأعمال الإرهابية مستمرة حتى إعداد هذا البحث نسأل الله أن يكفينا شرهم. راجع: الإحصائية المسماة اليمن والإرهاب ص ٢٢،٩،٣، مطبوعات دائرة التوجيه المعنوي، صنعاء – د- ت.

(٣) اتخذ الإرهاب في عهد الملحد الشيوعي [لينين] صفة الصراع الطبقي ضد البرجوازية ؛فقام بتصفية العدو الأيدلوجي من الشعب الروسي وبلغ عدد الضحايا ما يقارب ثمانية عشر مليوناً جراء إرهاب العنف الثوري أو الإرهاب الأحمر، كما قتل الشيوعيون أعداداً كبيرة من المسلمين في الشيشان المسلم. [راجع، الإرهاب الدولي لمحمد علي صالح ص ٨-١٠، القاهرة، طبعة ٢٠٠٢م،د –ت ،والإرهاب في القانون الجنائي للدكتور محمد مؤنس محب، ص١٩، المكتبة المصرية القاهرة.

(٤) سورة المائدة الآية ٢٨

(٥) حكمت المحكمة الجنائية بمحافظة صنعاء المختصة بنظر جرائم التقطع في جلستها المنعقدة في ٢٠١٣/٢/٢٤م بإعدام وصلب شخصين قاما بتفجير أنبوب النفط بمحافظة مأرب وقد عدت فعلهما حرابة بموجب نص المادة(٣٠٧) من قانون العقوبات اليمني رقم (١٢لسنة١٩٩٤م) وتعد الحرابة من جرائم الإرهاب.

المبحث الثالث
وسائل تحقيق الأمن للفرد والجماعة

لا يقوم الأمن في الإسلام إلا إذا تحققت له جملة من الوسائل التي تقي المجتمع من الانحراف والجريمة، وسيتم عرض أهم الوسائل على النحو الآتي:

١) المحافظة على العقيدة الصحيحة، والالتزام بالمنهج الشرعي:

الأمن الحقيقي يتحقق للذين آمنوا بالله، واعتقدوا لوحدانيته، وقيوميته على خلقه، ولم يشركوا به شيئاً قال تعالى:" الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ"[١]. أي العقيدة الصحيحة المبنية على الاعتقاد بأن الله هو الواحد الأحد.

كما أن الوقوع في الشرك والكفر سبب لإيذان الله تعالى بوقوع العذاب، وانتزاع الأمن، وذهاب الطمأنينة،وشيوع الخوف بدلا منها[٢]، وفي ذلك قال تعالى:"وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ"[٣].

كما يجب الالتزام بالمنهج الشرعي؛ ويقصد بذلك الامتثال لأوامر الله، ونواهيه التي وردت في القرآن الكريم والسنة الشريفة؛فيقع على الفرد المسلم إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة،والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفعل جميع الواجبات،وترك كل المحرمات، وفي ذلك قال تعالى:" وَلَيَنصُرَنَّ اللّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ،الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ"[٤].

أي أن كل من اجتهد في نصرة دين الله، فإن الله ناصره على عدوه؛لأن الله قوي لا يغالب، وهو عزيز لا يرام قد قهر الخلائق وأخذ بنواصيهم، والذين وعد الله بنصرهم هم الذين إن مكنهم الله في الأرض واستخلفهم فيها أقاموا الصلاة بأدائها في أوقاتها بحدودها وأخرجوا زكاة أموالهم، وأمروا بكل ما أمر الله به من حقوقه، وحقوق عباده ،ونهوا عن كل ما نهى الله عنه، ولله وحده مصير الأمور كلها والعاقبة للمتقين[٥].

وعلى هذا الأساس، فإذا قام الإنسان بفعل الخيرات وترك المنكرات، والأمر بكل ما هو جميل من قول أو فعل، والنهي عن كل ما هو قبيح من قول أو فعل، فقد حصل له الأمن في ذاته وفي مجتمعة؛ لأن فعل هذه الأمور من مقومات الأمن؛ فعلى سبيل المثال إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى انتشار المنكرات، وعموم الفساد، والخراب في المجتمع، وهذا يؤدي كذلك إلى انهيار الأمن وهلاك المجتمع.

٢) إيجاد الحلول لمشاكل الواقع:

وأعني بذلك إيجاد الحلول الشرعية المعتمدة على منهج الوسطية التي تعالج النوازل، والفتن في هذا العصر، وهذا لا يستطيع أن يقوم به شخص بعينه أو عالم محدد، وإنما يقع على الأمة تحديد العلماء الأكفاء، وإيجاد المجامع الفقهية التي تتولى إرشاد الناس إلى الطريق المؤدي إلى الأمن الذي ينأي بالمجتمع عن التطرف، وعدم الطمأنينة؛ أي إرشادهم للحق، وعدم إتباع الهوى حذرا من مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وامتثالا لقوله تعالى: " وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرا"[٦]

٣) إشاعة قيم التكافل الاجتماعي:

لقد حث الشرع الحنيف على تأصيل الجانب الاجتماعي، والسعي نحو تحقيق التكافل الاجتماعي في إطار المجتمع المسلم من خلال صلة الرحم، والإحسان للفقير، والضعيف، واليتيم ،والمريض والأرملة، وحسن الخلق في التعامل مع الناس، والمسارعة في فعل الخيرات؛كالمسارعة في المشاركة في المشاريع الأهلية الخيرية؛كل ذلك بهدف جعل المجتمع؛كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، فالقيم الروحية العظيمة تخلق مجتمعا متماسكا قويا لا وجود فيه للأمراض الخطيرة [كالفقر والمرض والانحراف والجهل] التي تزعزع الأمن وتهدم بنيان المجتمع؛ فحين تعظم هذه القيم في نفوس الناس ستؤدي حتما إلى شفاء المجتمع من أمراضه، فعندما تزول الكراهية – مثلاً – من النفوس ويحل محلها التعاون، والتآزر[٧] سيختفي من

---

(١) سورة الأنعام الآية ٨٢.
(٢))عقيدة التوحيد للدكتور صالح بن فوزان ص٧٤ ومايليها،مطابع أضواء المنتدى، دون تاريخ نشر.
(٣) سورة النحل الآية ١١٢
(٤) سورة الحج الآيتان (٤٠-٤١).
(٥) تفسير الجلالين لجلال الدين السيوطي، وجلال الدين، مرجع سابق ص٤٣٩ والتفسير الميسر لنخبة من العلماء المعاصرين ص٣٣٧.
(٦) سورة النساء الآية ١١٥
(٧))البر والصلة للحسين بن الحسن المروزي ص١٠٢، دار الوطن، الرياض، ١٤١٩هـ.

دون شك الخوف، ويسود الأمن كقيمة اجتماعية اقتصادية حث عليها الشارع الحكيم؛ قال تعالى:" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[١]

٤) اجتماع الكلمة، وطاعة الحاكم في المعروف:

ويعني بذلك الحذر من التفرق، والمنازعة قال تعالى:"اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ"[٢] وقالَ تعالى:"وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ"[٣] إلى جانب الأمر بعدم التفرق أمرنا الله تعالى بطاعة ولي الأمر في غير معصية؛ فقال تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً"[٤].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"[٥].

وعلى هذا الأساس فلا يجوز مشاقة الحاكم وعدم طاعته، ولكن هذه الطاعة لا تكون إلا للحاكم المسلم العادل الذي لم يأمر بالمعصية؛ فإذا أمر بمعصية، أو خرق الدستور، أو القوانين الشرعية التي سنها ممثلو الأمة؛ فقد خان الأمانة، وأمر بمعصية، ومن ثم فلا طاعة له، وعندئذ يتوجب على الأمة بموجبها الإنكار أولا عن ظلمة ونصحه باللين من خلال تعريفة بالخطأ الذي وقع فيه لعله يرجع عما بدر منه[٦]، فإن لم يرجع فعندها يحق للشعب أن يطالب بعزله بالأسلوب الممكن والمتاح، ففي عصرنا هذا يستطيع الشعب التظاهر والاعتصام في الساحات العامة للمطالبة بعزل الحاكم الظالم ويستمر في هذه الأعمال السلمية حتى يتم عزل الحاكم، وهذا الأمر لا يخالف حكما شرعيا ورد في الكتاب أو السنة؛لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإنما الطاعة في المعروف"[٧]

(٥) التنشئة الاجتماعية السليمة:

لقد حرص الإسلام على رعاية الفرد، والاهتمام بالتنشئة الشاملة في جوانب حياته المختلفة [الدينية والاجتماعية والأخلاقية]؛ إذ اعتنى بالفرد في مدارج حياته الأولى بهدف أداء رسالته في الكون، وحدد مقومات الشخصية الإنسانية السوية التي من أهمها تنمية الطفل بأحياء عناصر الفطرة فيه[٨]، من خلال بيان الأسس والمسالك التي تفي بمتطلبات المادة والروح، فغذاء الروح لا يكون إلا ببث العقيدة الصحيحة في نفس الطفل، وعقله وكيانه، على سند من الإيمان بالله خالق الوجود، ومسير الكون، وغرس حقائق الإسلام فيه استنادا إلى قوله تعالى:"فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ"[٩].وقول الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " كل مولود يولد على الفطر فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ[١٠].

والفطرة هي الآدمية في أصلها، وبراءتها ،وكمالها، واستقامتها على الطريق الذي يحقق لها السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة، ويكون ذلك من خلال تربية الناشئة على القيم الفاضلة، والأخلاق الحميدة، والخلال الكريمة، وينطلق الإسلام في بناءٍ شخصية الطفل من إدراك خصوصية التعامل معه، وكونه نبتة طيعة يسهل تشكيلها من جانب كل مرب، ولذلك يوجب الإسلام على المربى تقويم سلوك الطفل بالوسائل الشرعية؛ فيجب على عائل الطفل أن يرعاه رعاية شرعية، وإذا لم يوجد العائل فيقع على الدولة رعاية الطفل استنادا إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[١١]

---

(١) سورة المائدة من الآية ٢.
(٢) سورة آل عمران الآيتان ١٠٣،١٠٤
(٣) سورة الأنفال أية ٤٦
(٤) سورة النساء الاية٥٩
(٥) أخرجه مسلم في صحيحة في كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين برقم ٦٠/ ١٨٥٢، عن عرفجه، ص ٤٠٦، دار الفكر، بيروت ط١، ٢٠٠٢م.
(٦) إحياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص٢٢٢، دار الكتاب العربي، بيروت ، د ـ ن، وأدب الدنيا والدين للماوردي ص١٠٨،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١م، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني،ج٤ ص٥٨٦، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٩٩٥م.
(٧) لفظ الحديث: " عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" السمع والطاعة حق، ما لم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" أخرجه البخاري في صحيحة في كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، برقم ٢٩٥٥ص ٢٦٣.
(٨) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد الشحات الجندي ص٩٢ وما يليها، دار النهضة العربية،القاهرة،د ـ ت
(٩) سورة الروم الآية: ٣٠.
(١٠) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ،برقم ١٢٩٦،في باب ما قيل في أولاد الكفار، ج٥ ص١٨٢، ومسلم في صحيحه في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ،برقم٢٦٥٨، ص٥٦٤. والجميع من طريق أبي هريرة.
(١١) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الإمارة، باب.الحث على الرفق بالرعية برقم ١٨٢٧/١٨، عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ ص٤٠٠.

كما يجب أن يعامل الطفل بالرفق والرحمة، في غير عسف به أو قسوة عليه، ولا يلجا إلى أسلوب الزجر إلا عندما لا تجدي معه، وسائل الرفق والإقناع ومهما كان الأمر فلا يجب أن يكون التعامل مع الصغير مبني على القهر وفرض التربية جبراً[١] ؛إذ روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كان أرحم الناس بالصبيان" [٢]، وكان الهدف من ذلك تتويج الفرد بتاج الأدب الرفيع، وتهذيبه بمكارم الأخلاق لينشأ سوياً في وجدانه، وعقله، وضميره مستقيما على قيم المجتمع حتى لا ينحرف في سلوكه ويصير إرهابيا مفسدا في الأرض.

وقد أوجبت الشريعة على ولي الطفل تربيته منذ نعومة أظافره على قيم الخير، والعدل، والبعد عن المنكر، وهذا ما ذكره القرآن الكريم؛إذ تنطوي وصية لقمان لابنه على جماع التنمية الشاملة للطفل قال تعالى: يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ؛وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ؛ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ"[٣].فهذه الوصية قد اشتملت على توجيه الطفل إلى فعل الخيرات والقدرة على الاحتمال، ومواجهة المصاعب، والمصائب، والتواضع ولين الجانب للناس، والابتعاد عن الخلق الذميم [٤] كما حثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعليم الأطفال الصلاة ؛ فقال: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ " [٥] وفي رواية" عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ علموا "[٦] ،ولم يذكر التفريق في المضاجع؛ومن أجل تكوين الشخصية العملية النافعة فقد دعا الإسلام إلى تزويد الأطفال بأصول العلم النافع بهدف صقل شخصيتهم وتفتيح مداركهم، والكشف عن استعدادهم ومواهبهم في العلم الديني وغيره من العلوم النافعة استنادا إلى قوله تعالى: "... وقل رب زدني علما" [٧] ؛فالتزود بالعلم من أهم الأمور الأساسية التي بها يواجه الطفل الحياة ويعلم الطريق الأمثل للنجاة من الرذيلة والفساد؛لأن العلم يحرس الإنسان ويوجهه بعيداً عن التطرف والعنف والإرهاب، وينزله المنزلة الرفيعة التي ذكرها القرآن الكريم، قال تعالى:" يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"[٨]. وعلى هذا الأساس فبالعلم وحده يستطيع المجتمع محاربة الفكر الفاسد المتطرف من خلال التعليم المعتمد على إعمال العقل، واستخدام المنطق، والأسلوب العلمي في التفكير المرتبط بالواقع بعوالمه المختلفة عالم الأشخاص، والأشياء، والأفكار، والنظم السياسية.

كما حرص الإسلام على إحاطة الطفل بالرعاية الاجتماعية، وأبعاده عن البيئة الفاسدة، أو الوسط السيئ الذي قد يكون عاملاً من عوامل هدم نفسيته، وسلوكه، ويجعله يرتاد آفاق الانحراف والجريمة، وحرص الإسلام كذلك على ضرورة القضاء على الفقر وإيجاد المؤسسات التي تتعهد برعاية الطفل اليتيم .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى" [٩].

(كافل اليتيم): القائم بأموره؛ من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية (له أو لغيره) ؛فالذي له أن يكون قريبا له؛ كجده،

---

(١) دور التربية الأسرية في حماية الأبناء من الإرهاب لسارة صالح عباده، ص١٨.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تقبلون الصبيان فما نقبلهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة". وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن بن علي على فخذه الآخر ثم يضمها ثم يقول: " اللهم أرحمهما فإني أرحمهما"، وعن جابر بن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من لا يرحم لا يُرحم". الأحاديث الثلاثة أخرجها البخاري في صحيحة في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، وباب وضع الصبي عن الفخذ، وباب رحمة الناس، وأرقامها على التوالي ٥٩٩٨- ٦٠٠٣، ٦٠١٣، راجع التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح ص ٤٢١، دار المنار، القاهرة، ٢٠٠٢م

(٣) سورة لقمان الآيات: ١٧،١٨،١٩.

(٤) الجامع لأحكام القران للقرطبي، ج٣١ ص٢٩-٣٢

(٥) رواه أبو داود عن" عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، في باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج٢ص٨٨، وقال النووي في رياض الصالحين ج١ ص٣٤٥:" حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن"، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة فقال:" حسن صحيح" وقال الزيلعي في نصب الراية، باب شروط الصلاة ،ج٢ ص١٥٤ : " سوار بن داود روي عن يحيى بن معين انه قال فيه: ثقة" ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير باب أوقات الصلاة ج١ ص٣٥١ " قال ابن صاعد: إسناد حسن غريب"

(٦) رواه الترمذي في الجامع الكبير ، عن سبرة الجهني، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، ج٢ ص١٧٧، وقال الترمذي (أبوعيسى) حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَقَالَا مَا تَرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ قَالَ أَبُو عِيسَى وَسَبْرَةُ هُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ وَيُقَالُ هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ" والحاكم في المستدرك ، عن سبرة، في باب التامين ،ج١ ص٣٥١،ة وقال الحاكم :"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" وقال الذهبي في التلخيص(على شرط مسلم).

(٧) سورة طه من الاية١١٤.

(٨) سورة المجادلة من الاية١١

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ في كتاب الزهد والرقائق ، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، برقم٢٩٨٣، ص٦٥٤.

وأمه، وجدته، وأخيه، وأخته، وعمه ،وخاله، وعمته، وخالته، وغيرهم من أقاربه والذي لغيره أن يكون أجنبيا[١]

٦) إشاعة الحرية الفكرية، ومحاربة التطرف

تحتل الحرية مكانة بارزه في الإسلام، إذ سعى الإسلام منذ بزوغه إلى تحرير الإنسان من عبادة المخلوق، وجعل العبودية لله الواحد الأحد؛لذلك عمد إلى تصفيه الرق القديم، وإغلاق منافذه؛فشرع على سبيل المثال المكاتبة[٢] قال تعالى:"وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكاحا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُم"[٣]

وقد نص القرآن الكريم علي استخدام العقل وتحرير الفكر، قالَ تعالى: "إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ"[٤] ،وقوله تعالى: "أَفَلا يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ"[٥].

ويعيب القرآن على الناس أن يلغوا عقولهم ويعطلوا تفكيرهم ويقلدوا غيرهم، ويؤمنوا بالخرافات والأوهام، قال تعالى:"وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئا وَلا يَهْتَدُونَ". [٦] : وقال تعالى: "مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادا لي مِن دُونِ اللهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ"[٧]

وأجاز الإسلام للإنسان أن يفكر فيما يشاء، وهو آمن من الإرهاب، والتعرض للعقاب على هذا التفكير، ولو فكر في إتيان أعمال تحرمها الشريعة، والعلة في ذلك أن الشريعة لا تعاقب الإنسان على حديث النفس ولا تؤاخذه على ما يفكر فيه من قول أو فعل محرم[٨] وإنما تؤاخذ على ما أتاه الفرد من قول أو فعل محرم. قال تعالى:"لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ باللغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ" [٩] وقال الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم". [١٠] وقد أبطل الإسلام الاستبداد بمختلف صوره، فحرم سلطة الكهنوتية التي تسلطت على العقيدة الدينية بالقهر والتحكم بما أخذت من صفة الواسطة بين العبد المتدين وخالقه، وما ادعت من سلطة إلهية تمنح بها صكوك الغفران، أو تصدر قرار التكفير والحرمان[١١]؛ فلم يأذن الإسلام لأحد أن يتوسط بين العبد وخالقه، قال تعالى:" وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ"[١٢]. كما ليس لأحد أن يوزع بطاقات دخول الجنة، والنار، أو يحدد لمخلوق مثله مكانه في الدار الآخرة، فهو سبحانه وتعالى الذي يدري أين يضع رحمته، والرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ نفسه لم يكن له شي من هذه الحقوق الإلهية التي ينتحلها فينا أناس سلطوا على حق الله بكهنوتية أبطلها الإسلام، وعلى ذلك فلا يجوز في الإسلام أن يزعم بعضهم لنفسه وصاية على الجنة أو النار، وينتحل من سلطته الغفران والحرمان[١٣].

فما استأثر به الله سبحانه وتعالى لم يعطه أحدا من رسله فضلاً عن أن يعطيه غيرهم من البشر، قال تعالى: "أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"[١٤]، وقال تعالى: "إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ج٩ ص٣٦٧.

(٢) المكاتبة:هي عقد بين السيد وعبدة به يصير العبد حراً شريطة أن يدفع للسيد مبلغاً من المال الحلال نظير الحرية، وهو من عقود المعاوضة كما ذكر الحنفية ، وقد جعل الله للمكاتبين سهماً من الصدقة عوناً لهم على أداء المكاتبة،وهم في الرقاب كما في قوله تعالى" وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ: سورة البقرة من الآية ١٧٧. (راجع: بدائع الصنائع للكاساني، مرجع سابق، ج٩ ص١٣٠،والمحيط البرهاني لمحمود النجاري،ج٢ ص٤٩٠،دار إحياء التراث، بيروت،د ـ ن)

(٣) سورة النور من الآية: ٣٣.

(٤) سورة البقرة الآية: ١٦٤.

(٥) سورة الغاشية الآيات: ١٧ـ٢٠

(٦) البقرة الآية: ١٧٠.

(٧) سورة آل عمران الآية ٧٩

(٨) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ص٣١.

(٩) سورة البقرة الآية٢٢٥.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – في كتاب الأيمان والنذور في باب إذا حنث ناسياً في الإيمان برقم ٦٦٦٤ ص٤٤٤.

(١١) القرآن وقضايا الإنسان للدكتورة عائشة بنت الشاطئ ص١٠٣،دار العلم للملاين، بيروت،١٩٨٢م.

(١٢) سورة البقرة الآية: ١٨٦.

(١٣) القرآن وقضايا الإنسان للدكتورة عائشة بنت الشاطئ مرجع سابق ص١١٧.

(١٤) سورة المائدة الآية: ٤.

افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً"[١]، وقال تعالى:" قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ"[٢]

وبعد هذا فكيف يحق لأحد أن ينتحل فينا هذا، وكتاب الله قد رفع عن الإنسان الاستبداد باسم الدين تقريرا لحرية عقيدته وضميره وعقله.. قال تعالى:" وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ"[٣].

وعليه فالإسلام يدعو إلى إشاعة الحرية الفكرية ويحرم الإرهاب الفكري والوصاية الفكرية التي يدعيها بعضهم لنفسه، فلا يسمح للفرد بمصادرة حقوق الآخرين في النقاش وإبداء الرأي؛ لأن طبيعة الإنسان تختلف عن طبيعة الملائكة، فلم ينكر الإسلام على الإنسان الجدل إلا أن يكون مماراة فاحشة في الحق الجليّ، والآيات البيِّنات عن عناد ومكابرة، أو عن إصرار على الجهل والضلال؛أما حين يكون الجدل عن حاجة إلى الإقناع فمن حق الإنسان أن يصغي إليه ويحاور بالتي هي أحسن[٤]، وبهذا أمر نبي الإسلام والمسلمين، قال تعالى:"ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ"[٥]؛أي إن الله تعالى قد أفسح الجدال للإنسان حين يكون جداله عن رأي حر، وفكر حر، ونية خالصة؛ لأن هذا الجدال من لوازم إنسانيته التي حمل أمانتها[٦]

وخلاصة القول في هذا الشأن إن الإسلام قد دعا إلى الحرية الفكرية،وحرم مصادرتها، فلا يجوز لكائن من كان أن يرهب الناس ليكمم أفواههم؛لأن العقيدة الإسلامية لا تقف عند حق التعبير عن الرأي التماسا لطمأنينة العقل، وإنما تقرره كذلك تكليفا لا يجوز التفريط فيه أو التخلي عنه، فالكلمة أمانة، وهي فريضة بمقتضى الخطاب الإلهي المتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى:"وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"[٧] وقال تعالى:" كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ"[٨]، وعلى ذلك فالأمن لا يتحقق إلا في ظل الحرية الفكرية؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يبدع في هذا المجال وهو معطل الفكر.

٧) إعداد الدولة القادرة على تحقيق الأمن:

لا شك في أن إعداد الدولة القوية القادرة على تحقيق الأمن المجتمعي مطلب شرعي أكد عليه القرآن الكريم ؛فقال تعالى: " ... واعدوا لهم ما استطعتم من قوة من رباط الخيل..."[٩]؛فالأعداد يتطلب من القائمين على الحكم، وبخاصة الحاكم ومعاونيه اتخاذ كل السبل اللازمة لبناء الدولة القوية في مختلف الجوانب؛ كالجوانب العسكرية، والاقتصادية،والأمنية،والسياسية وغيرها، ففي الجوانب العسكرية أوجب الفقهاء على الحاكم أن يعد الجيش القوي المدرب لسد الثغور وحماية الملك المتسع[١٠].

كما يلعب ضعف الناحية الاقتصادية دورا بارزا ومحوريا في بروز ظاهرة العنف والإرهاب، فالمجتمع الذي يعاني من المشاكل الاقتصادية(كما هو حال اليمن) كمشكلة البطالة، والفقر، وارتفاع الأسعار والديون العامة، والتهرب الضريبي، والثروة الفاحشة للمتنفذين في الحكم، في حين يعيش كثير من الناس في فقر مدقع ،ويقطنون أكوام القمامة، وطفح المجاري، والبيئة غير الصحيحة كل هذا كفيل بأن يولد لدى الشعب المقهور الكراهية، والحقد الاجتماعي الذي يدفع بعضهم إلى السخط والعنف ضد الحاكم، والمجتمع من غير تمييز.

أما ضعف الحالة الأمنية فقد تساعد على نمو الإرهاب وانتشاره بسبب سوء التدابير الاحترازية لرجال الأمن قبل وبعد ارتكاب العنف[١١]، وضعف الأمن يؤدي . دائما . إلى نمو التطرف المؤدي إلى العنف.وأما سوء الحالة السياسية فلا شك في أنها ظاهرة بارزه للعيان لا تخطئها العين، فغياب حرية التعبير عن الرأي، والاستبداد السياسي، والظلم دفع كثيرا من الناس إلى التبرم من هذا الوضع المؤلم ؛مما حدا ببعضهم إلى تكفير الأنظمة، والدعوة إلى قتالها واستبدالها ؛حتى ولو كان ذلك على أشلاء الجثث، والواقع العربي خير دليل على ذلك.

---

(١) سورة النساء الآية: ٤٨.
(٢) سورة الزمر الآية: ٥٣.
(٣) سورة الأنعام الآية:١٠٧.
(٤) الحوار الديني ودوره في مواجهة التطرف لمحمد خليفة حسن ص٢٢، دار صادر ،بغيرنشر.
(٥) سورة النحل الآية ١٢٥.
(٦) القرآن وقضايا الإنسان للدكتورة عائشة بنت الشاطئ مرجع سابق ص١١٨.
(٧) سورة آل عمران الآية ١٠٤
(٨) سورة آل عمران الآية ١١٠
(٩) سورة الأنفال من الآية ٦٠
(١٠) الاعتصام للشاطبي ج٢ص ١٢١- ١٢٢، مكتبة الرياض، دون تاريخ، والأحكام السلطانية للما وردي ص٣٥٦، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.والمنهج المسلوك في سياسية الملوك لعبد الرحمن الشيزري ص١٦٣، مكتبة المنار، عمان، ١٩٨٧.
(١١) قياس الوعي الأمني لدى الجمهور العربي، دراسة تطبيقية قام بها المركز العربي للدراسات الأمنية، مرجع سابق،ص١٧ ومايليها.

كما يلعب العامل الجغرافي دوراً بارزاً في إيجاد البيئة الخصبة لنمو الإرهاب؛ فاليمن مثلاً بلد مترامي الأطراف، وحدودها البرية شاسعة ناهيك عن حدودها البحرية الواسعة مما أدى إلى صعوبة تأمين هذه الحدود، والرقابة عليها في ظل دولة هشة أنهكتها الصراعات الداخلية فضلاً عن عدم قدرة الدول على السيطرة على القبائل المقيمة في الأطراف، مما كان لهذا الانفلات دوره السلبي في استفحال ظاهرة العنف، فالقبائل التي تسكن الصحاري والمناطق الجبلية تسهم في إيواء أعداد كبيرة من الخطرين على الأمن، وممن يحملون أفكاراً متطرفة، وبسبب ذلك تمكنوا من صنع المتفجرات، وتجهيزها لاستخدامها في ضرب مصالح حيوية للبلد، وليس ببعيد ما أقدمت عليه مجموعة مسلحة تطلق على نفسها أنصار الشريعة؛إذ احتلت محافظة أبين وجزء من محافظة شبوة في سنة ٢٠١١م، وأحدثت فيها خرابا هائلا تقشعر منه الأبدان، ولم تتمكن الدولة من تحرير هاتين المحافظتين إلا حين تعاون معها الشعب؛ كما تلعب الأطراف السياسية النافذة دورا كبيرا في زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع بهدف الابتزاز السياسي وتحقيق مآرب سلطوية أو حزبية أو فئوية؛ كل ذلك على حساب الشعب الذي صار مشلول الإرادة حائرا لا يستوعب ما يدور حوله.

على أنه من الجدير بالذكر أن المواطن لابد أن يسهم بصوره فعاله في مساعدة الدولة في الوقاية من الإرهاب والجريمة؛فيقع عليه تجسيد الوعي الأمني في الواقع من خلال اتخاذ الحيطة والحذر في سلوكه اليومي فلا يترك . مثلا . متجره عرضه للسرقة أو مسكنه ،ويقع عليه أن يشارك أهل الحي في حراسة الحي، ويسهم بإبلاغ السلطات عن المجرمين والإرهابيين.

وعلى كل حال فقد أمر الله تعالى بإعداد الدولة القوية القادر على تحقيق الأمن والرفاة العام، وهذا الأمر يقع في المقام الأول على الحاكم،فالشعب اختاره لكي يسوسه الأمة على مقتضى الشرع فمن واجبات الحاكم سياسة الدنيا بالدين[١] أي حكم الدنيا بمقتضى أحكام الشرع.

٨) اتخاذ العقوبة الملائمة للجريمة

قبل الحديث عن العقوبة كوسيلة أخيره لتحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي يجب التنويه إلى مسألة شرعية مهمة ألا وهي النصيحة، فيجب أولا عدم إهمال النصيحة مع ذوي الآراء المتطرفة الخارجة عن نظام المجتمع؛ لأن النصيحة من أهم القيم التي قررها الإسلام فضلاً عن كونها مبدأ مفروض على كل مسلم؛ فالدين النصيحة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]، ويجب في كل الأحول أن تكون النصيحة بالرفق واللين كما ذكر رسول الله حين قال: " إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه"[٣]. وقال صلى الله عليه وسلم: " إن الله يحب الرفق في الأمر كله"[٤]. وقال صلى الله عليه وسلم:"إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما سواه "[٥]،وقال صلى الله عليه وسلم: " من يحرم الرفق يُحرم الخير"[٦].

وعلى ذلك فلا بد لمن ينصح غيره أن يقدم النصيحة بالرفق واللين، لأن القلوب تنفر- غالباً- من الشدة والغلظة[٧] وهذا ما دل عليه القرآن الكريم، فقال تعالى:" فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ"[٨]، أي لو كنت سيء الخلق قاسي القلب لانصرف أصحابك من حولك[٩]، ولذلك لم ينتشر الإسلام في أصقاع الأرض إلا بالرفق واللين.؛ومع ذلك فالنصيحة قد لا تأتي ثمارها مع بعض النفوس التي ران عليها الصدى، واعتادت الانحراف وتأصل الإجرام في سلوكها، فصار سلوكها الإجرامي يهدد نظام الجماعة وينشر الفساد في الأرض؛ لذلك كان لابد من إيجاد العقوبة كوسيلة أخيره لاستئصال الفساد والحفاظ على أمن الجماعة، فالعقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والهدف من فرضها- كما تقدم- هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي من خلال حملهم على ما يكرهون لتحقيق مصالحهم، وكفهم عما يشتهون لإبعادهم عن الفساد[١٠] ؛ ولكي تؤدي العقوبة الغرض المنشود منها فلا بد أن تقوم على أصول شرعية محدده تتمثل في الآتي:

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٤١٠

(٢) لفظ الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين،وعامتهم". أخرجه مسلم في صحيحة، عن تميم الداري، كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة برقم ٢٥/٩٥، ص ١٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحة عن عائشة،في كتاب البر و الصلة و الأدب،باب فضل الرفق، برقم٢٥٩٤،ج٤ ص٢٠٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحة عن عائشة رض الله عنها، في كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله برقم ٦٠٢٤ ص٤٢٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحة عن عائشة،في كتاب البر و الصلة و الأدب،باب فضل الرفق،برقم٢٥٩٣،ج٤ ص٢٠٣

(٦) أخرجه مسلم في صحيحة عن جرير رضي الله عنه، في كتاب البر و الصلة، باب فضل الرفق، برقم ٢٥٩٢ ،ج٤ص٥٥١.

(٧) حقوق الإنسان الخاصة في الإسلام للشيخ منصور الرفاعي محمد، وإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ص١٥٣، مكتبة الدار العالمية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

(٨) سورة آل عمران الآية: ١٥٩.

(٩) تفسير ابن كثير ج٣ ص٤٣.

(١٠) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة – مرجع سابق ص٦٩.

١- إن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة، ومن ثم فلا يجب الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها.[١] كما أن مقدار العقوبة المقررة شرعاً من شانه أن يمنع الأفراد من الإقدام عليها، ولكن إذا وقعت الجريمة، فالعقوبة كفيله بأن تمنع المجرم من العودة إلى الجريمة فضلا عن أنها تزجر غيره عن التشبه به وسلوك طريقه، وهذا ما أشار إليه بعض الفقهاء صراحة، فقالوا: "إن العقوبة موانع قبل الفعل زواجر بعده ؛ أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العود إليه".[٢]

٢- إن مقدار العقوبة مرتبط في الأساس بمصلحة الجماعة فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففتٍ العقوبة والعكس صحيح،وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة(٣)، فمثلا إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبسه عنها، وجب أن تكون العقوبة إعدامه أو حبسه حتى يموت ما لم يتب أو ينصلح حاله. (٤)

٣- إن تأديب المجرم لا يعني الانتقام منه، وإنما إصلاحه؛لأن العقوبات بمختلف أنواعها هي تأديب؛ أي استصلاح ،وزجر يختلف على حسب اختلاف الذنب[٥]، وهي إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، وإحسانا إليهم، وعلى ذلك فيجب على من يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة بهم كما يقصد الوالد من تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب من معالجة مريضه[٦]، مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف التأديب باختلاف الأشخاص، فمثلا تأديب أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة بناءً على قول الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ:"أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود" [٧] ؛لأن المقصود بالتأديب الزجر- كما تقدم- وأحوال الناس مختلفة في ذلك فمنهم من ينزجر بالنصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى السجن[٨]، ومنهم من يحتاج إلى الإعدام لتخليص المجتمع من شره وهكذا[٩].

ومما سلف يتبين بوضوح أن الشريعة الإسلامية قد قامت على مبدأين عظيمين أولهما الاهتمام بالجماعة،وثانيهما الاهتمام بشخص المجرم. فمبدأ حماية الجماعة جسدته الشريعة من خلال حرصها على تأديب المجرم على جريمته تأديبا يمنعه من العود إليها؛ ويكفي في الوقت ذاته لزجر غيره عن التفكير في مثلها، فإذا لم يكن التأديب كافيا لكف شر المجرم عن الجماعة،أو كانت حماية الجماعة تستلزم استئصال المجرم وجب استئصاله، أو حبسه حتى الموت. أما مبدأ العناية بشخص المجرم فقد نظرت إليه الشريعة السمحاء نظرة موضوعية؛ فجعلت من شخصية الجاني، وظروفه وأخلاقه وسيرته محل تقدير القاضي عند الحكم بالعقوبة، وبخاصة فيما يتعلق بالجرائم التعزيرية، وهي كثيرة جدا، أما الجرائم التي تمس كيان المجتمع فقد أهملت الشريعة العناية بشخصية الجاني، لأن حماية الجماعة اقتضت بطبيعة الحال هذا الإهمال، والجرائم التي من هذا القبيل قليلة جدا ومحددة، ولعل أبرزها جرائم الحدود التي بين عقوبتها نص شرعي، ولا دخل للحاكم في تحديد مقدارها.

والواضح أن جرائم الإرهاب منها ما يمس كيان المجتمع؛ كالحرابة، والبغي وغيرهما، وفي هذه الجرائم لا تنظر الشريعة بكثير اهتمام إلى شخصية الجاني عند العقوبة؛ وإنما تحرص على تطبيق العقوبة الشرعية الملائمة صيانة لنظام الجماعة، وقد بسط الفقهاء الحديث عن جرائم الحدود وعقوباتها؛ ولا يتسع المجال لشرح ذلك هنا[١٠].

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٥ ص٧٦،دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٤م

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٤، ص١١٢.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٤١٧، وشرح فتح القدير لابن الهمام ج٤ ص ١١٧،وتبصره الحكام لابن فرحون ج٢ ص٢٦،دار الفكر، بيروت ،د ـ ن

(٤) حاشية رد المختار لابن عابدين ج٥ ص٧٩.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي مرجع سابق ص ٤٢٣.

(٦) اختيارات ابن تيمية مرجع سابق ص١٧١.

(٧) رواه أحمد في مسنده برقم٢٥٦٢٨، ج١ ص٢٥٧٦٨، وأبو داود، في باب الحد يشفع فيه برقم ٣٨٠٣،ج١١ ص٤٤٢، والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الحدود، باب ما على السلطان، ج٨ ص١٦١، والطبراني في المعجم الأوسط ج٧ ص٢٢٧، والجميع من طريق عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود". وعبد الملك بن زيد: قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات" ج٧ ص٩٥، وترجمه البخاري في "التاريخ الكبير" ج٥ ص ٤١٣-٤١٤، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال صاحب كنز العمال فيه" عبد الملك بن زيد ضعيف" وذكر الألباني الحديث في السلسلة الصحيحة ج٢ ص١٣٧ وقال" إسناده صحيح"

(٨) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٤ ص٢١٤.

(٩) يقصد بذوي الهيئات الأشخاص الذين لايعرفون بالشر، وهم أهل الصلاح ؛وقد يزل أحدهم الزلة، ومع ذلك فلا تخرجهم الزلات، والهفوات عما كانوا عليه من المروءات والهيئات، وأما من أتى حداً فقد صار فاسقاً راكباً للكبائر. (راجع صحيح ابن حبان ، باب ذكر الأمر بإقالة زلات،ج١ ص٢٩٦).

(١٠) راجع: الإرهاب والعنف والتطرف في ضوء القرآن والسنة لعبد الله بن الكيلاني الأوصيف ج١ ص٣٣.

المبحث الرابع
موقف التشريع اليمني من حق الإنسان في الأمن

لقد تعرض التشريع اليمني إلى جملة من النصوص لامس من خلالها بعض الأمور التي تعد من مقوماتٍ الأمن ، وبها يتحقق الاطمئنان المجتمعي، ويندحر الإرهاب والإجرام، وسيتم هنا دراسة هذه النصوص بدءا بالدستور، ثم قانون العقوبات، وقانون مكافحة الاختطاف والتقطع.

أولا: الدستور اليمني:

ذكر الدستور مجموعة من الأسس التي تعد سبلاً لتحقيق الأمن، ومكافحة الجريمة والإرهاب ومنها:

١. رعاية النشء بهدف منعهم من الانحراف:

تعد الأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمع، وهي بحاجة إلى رعاية شاملة؛وبخاصة النشء منها حتى يسلم المجتمع من الانحراف، والإرهاب، وهذا ما رمى إليه الدستور النافذ من خلال المادة (٣٠) التي نصت على أن الدولة"تحمي الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب"، وجاء الشطر الأخير من المادة (٥٤) ليلزم الدولة بأن "تهتم بصورة خاصة برعاية النشء وحمايته من الانحراف، وتوفر له التربية الدينية، والعقلية، والبدنية، وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات".

وما ورد في هاتين المادتين لا يختلف عما قرره الشرع الإسلامي الذي حث على الاهتمام بالنشء من خلال التنشئة الاجتماعية الشاملة، غير أن نص الدستور لا ينطبق على الواقع؛ فالشاهد في عصرنا هذا أن الدولة لا تكترث بالنشء، ولا تهتم به الاهتمام اللائق كما حث عليه الشرع والدستور؛ فنجد كثيرا من الأطفال في سوق العمل، وبعضهم قد احترف التسول والتشرد، والأدهى من ذلك أن بعض الأطفال يتم تهريبهم إلى بعض البلدان المجاورة للاتجار بهم أو بأعضائهم البشرية.

٢.الاهتمام بالحرية الفكرية، والتعبير عن الرأي:

تناول الدستور الحالي هذه المسألة في الشطر الأخير من المادة (٤٢) التي جاء فيها"تكفل الدول حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول أو الكتابة والتصوير في حدود القانون".

يبدو من هذا النص أن الحرية الفكرية، وإبداء الرأي من الأمور التي أخضعها الدستور لضوابط معينه فلم يجز إبداء الرأي في مسلك الحاكم، أو ما دونه من رجال الدولة، واشترط أن يكون التعبير عن الرأي في الحدود التي رسمها القانون الخاص[١]، وهذا بخلاف الشريعة الإسلامية التي أباحت حرية الإعراب عن الرأي؛ ولو كان ذلك في مواجهة أعلى سلطة في البلاد، فضلا عن حرية التفكير أيا كان نوعه.

٣.الاهتمام بالصحة والتعليم والقضاء على البطالة.

لاشك في أن الاهتمام بالصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى سيحقق الاستقرار للمجتمع، ويتحقق بذلك الأمن الشامل الذي ينشده كل مجتمع،وهذه الأمور لم تغب عن بال السلطة التشريعية، وقد خصها الدستور اليمني بمجموعة من المواد؛ومنها المادة (٣٢) التي نصت على أن" التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع وتقدمه، ويسهم المجتمع مع الدولة في توفيرها".

والمادة (٥٤) التي نصت على أن" التعليم حق للمواطنين جميعا تكفله الدولة وفقا للقانون بإنشاء مختلف المدارس، والمؤسسات الثقافية، والتربوية، والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي، وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني..".

والمادة (٥٥) التي نصت على أن" الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين وتكفل الدولة هذا الحق بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها، وينظم القانون مهنة الطب والتوسع في الخدمات الصحية المجانية، ونشر الوعي الصحي بين المواطنين".

ومع أن هذه النصوص قد ألزمت الدولة بالتعليم والصحة والقضاء على البطالة،غير أنها نصوص نمطية نقرأها على الورق ولا نرى أثرها في الواقع المعيش؛ فالملاحظ انتشار البطالة بين الشباب، وهذا ما دفعهم إلى الانحراف والالتحاق بالعصابات الإجرامية، كما أن الرعاية الصحية غير متوافرة في المستشفيات الحكومية مما اضطر المواطن إلى الذهاب إلى العيادات الخاصة ويتحمل ما لا يطاق.

---

(١) فعلى سبيل المثال: تنص المادة (١٠) من قانون المظاهرات على انه" يقع على الجهة الداعية إلى المظاهرة أو المسيرة أن تتقدم ببلاغ إلى الجهة الأمنية المختصة وفقاً للإجراءات التي قررتها المادة ٤ من قانون المظاهرات" والمادة (٤) في فقرتها (أ)نصت على أنه " يجب على كل من أراد تنظيم مظاهرة أو مسيرة تشكيل لجنة تقوم بتقديم بلاغ إلى الجهة المختصة قبل وقت لا يقل عن ثلاثة أيام من تاريخ بدء المظاهرة أو المسيرة على أن يكون البلاغ مكتوباً ومحدداً فيه تاريخ وتوقيت بدء المظاهرة أو المسيرة ومكان تجمعها وانطلاقها وخط سيرها وإنهائها وذكر أهدافها وأسبابها وإرفاق الشعارات التي سترفع خلالها، على سبيل الإحاطة والعلم وأن يكون البلاغ موقعاً عليه من اللجنة، وفي حالة أن تكون الجهة الداعية حزباً سياسياً أو منظمة جماهيرية أو نقابة مهنية فيجب أن يكون البلاغ موقعاً عليه من الممثل القانوني للحزب أو المنظمة أو النقابة وممهوراً بختمها.."

من كل ما تقدم يتبين بجلاء أن الدستور قد حرص في بعض مواده على إيجاد السبل اللازمة لإيجاد المجتمع الآمن؛غير أن هذه النصوص ليست لها فعالية – في غالبيتها – في الواقع مما جعلنا نقول . بكل أسف . أن سبل الأمن في المجتمع مازالت بحاجة إلى عناية الدولة ممثلة في أجهزتها المختلفة.

ثانيا: قانون العقوبات:

لقد ذكر قانون العقوبات اليمني[١] جملة من العقوبات المقررة للجرائم الخطرة التي تمس حياة الإنسان، وماله، وعرضه وتخل بالأمن الشامل للمجتمع، وسيتم التركيز هنا على ذكر أبرز الجرائم على النحو الآتي:

١. جريمة الحرابة:

وهي من الجرائم الحدية[٢]،وقد توسع القانون العقابي في تعريفها توسعاً كبيراً قصد من ذلك ملائمة حال الأمة في هذا الزمن، وهذا الأمر أقره جانب من الفقه الإسلامي وبخاصة الظاهرية[٣]، وقد جاء تعريف المحارب في المادة (٣٠٦) التي عرفته بأنه" كل من تعرض للناس بالقوة أيا كانت في طريق عام، أو صحراء، أو بنيان، أو بحر ،أو طائرة فأخافهم، وأرعبهم على نفس، أو مال ،أو عرض واحدا أو جماعة، أو لأي غرض غير مشروع قهرا، أو مجاهرة...".

وبينت المادة (٣٠٧) عقوبة المحارب؛ فنصت على أنه" يعاقب بالآتي:

أولاً: بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اقتصر فعله على إخافة السبيل.

ثانيا: بقطع يده اليمنى من الرسغ، ورجله اليسرى من الكعب إذا أخذ مالاً منقولاً مملوكاً لغيره، ويعاقب شريكه الذي لم يأخذ مالا بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

ثالثا: إذا أدى فعل أي من المحاربين إلى موت إنسان تكون عقوبته الإعدام حداً، ويعاقب من لم يسهم في القتل بالحبس مدة لاتزيد على خمسة عشر عاما.

رابعا: بالإعدام، والصلب إذا أخذ مالاً وقتل شخصاً، ويعاقب من لم يسهم في الأخذ أو القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر عاما. ولا تخل العقوبات المتقدمة بحق ولي الدم في الدية والأرش بحسب الأحوال.

٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي:

أ- الاعتداء على الدستور والسلطات الدستورية:

نصت المادة (١٣١) على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من توصل أو شرع في التوصل بالعنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة إلى:

١إلغاء، أو تعديل، أو إيقاف الدستور، أو بعض نصوصه.

٢. تغيير أو تعديل تشكيل السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو منعها من مباشرة سلطاتها الدستورية أو إلزامها باتخاذ قرار معين.ويبدو أن العقوبات الواردة في هذه المادة قليلة إذا ما قورنت بالجرائم المرتكبة، كما أن تطبيقها غير موجود في الواقع مع مانلمسه من اعتداء على السلطتين التنفيذية والقضائية.

٣. الاشتراك في عصابة مسلحة:

تعد العصابات المسلحة من أكثر الجرائم المنتشرة في المجتمع اليمني والعربي؛نظراً لوجود جماعات تحمل أفكارا متطرفة يتخذ أسلوب نشاطها الإجرامي شكل العصابات المسلحة بصرف النظر عن هدفها الإجرامي؛ إذ أحاطها المشرع بسياج قانوني؛ ولكنه اخفق في إيجاد العقوبة المناسبة لها؛ فنصت المادة (١٣٣) على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات:

١. كل من اشترك في عصابة مسلحة بقصد اغتصاب الأراضي، أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم.

٢. كل من اشترك في عصابة مسلحة هاجمت جماعة من الناس، أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين، وإذا نتج عن أي فعل من أفعال الجناة المذكورة في الفقرتين السابقتين موت إنسان تكون العقوبة الإعدام حدا، ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية إذا كان المجني عليه من غير المقصودين بالجريمة.

ونصت المادة(٦) على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال كل من دعي أو نظم مظاهرة أو مسيرة خلافاً للقانون، أي أن المظاهرات محظورة إلا إذا حصل منظموها على أذن مسبق من السلطات وفقاً للمادة (٤) من قانون المظاهرات".

(١) قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ لسنة ١٩٩٤م.

(٢) قسم قانون العقوبات اليمني الناقد الجرائم نوعين القسم الأول جرائم الحدود والقصاص، والقسم الثاني: جرائم التعزير، ثم بعد ذلك عرف جرائم الحدود بأنها ما بين عقوبتها نص شرعي وكانت حقاً لله تعالى خالصاً أو مشوباً، ويعبر عنها شرعاً بالحدود وهي سبعة ١- البغي ٢- الردة ٣- الحرابة ٤- السرقة ٥- الزنا ٦- القذف ٧- الشرب، أما جرائم التعزير فقد عرفها القانون بأنها كل فعل معاقب عليه بمقتضى هذا القانون [راجع المواد [١١،١٢،١٤]. ويلاحظ أن ما ورد في هذه المواد يتفق مع ما قرره فقهاء المسلمين وقد أحسن المشرع صنعاً في هذا الأمر.

(٣) المحلى لابن حزم الظاهري ج١٠ ص ٥١٩-٥٢٣،دار الكتب العلمية، بيروت ،١٩٩٣م.

٤- إذاعة أخبار بغرض تكدير الأمن العام:

نصت المادة (١٣٦) على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من أذاع أخباراً، أو بيانات أو إشاعات كاذبة ،أو مغرضة، أو أية دعاية مثيرة، وذلك بقصد تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة".

٥.الجرائم ذات الخطر العام:

ذكر القانون مجموعة من الجرائم ذات الخطر العام سأكتفي بذكر أخطرها وهي:

أ- الحريق والتفجير:

نصت المادة (١٣٧) على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من أشعل حريقاً أو أحدث انفجاراً في مال ثابت أو مقول ولو كان مملوكا له.."

ب- التلوث:

نصت المادة (١٤٠) على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه موادا سامة أو ضارة من شأنها أن تسبب الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في المياه الإقليمية أو الموانئ أو في بئر أو خزان مياه أو أي شيء آخر معد لاستعمال الجمهور".

ج- حيازة المفرقعات والاتجار بها:

نصت المادة (١٤٤) على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ست سنوات كل من حاز أو أحرز أو وضع أو استورد مفرقعات أو اتجر فيها بغير ترخيص من الجهة المختصة، ويأخذ حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها، وصدر بها قرار من الجهة المختصة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها".

٦.الجرائم الواقعة على الأشخاص والأسرة:

ا.الاعتداء على حياة وسلامة الجسم:

يبين قانون العقوبات المقصود بالمعصوم، فيعد معصوماً وفقاً للمادة (٢٣١) المسلم أياً كانت جنسيته، واليمني أيا كانت ديانته، ومن ينتمي إلى أي دولةٍ معاهدة غير محاربة أو بينها وبين الجمهورية هدنه، أو من دخل أراضي الجمهورية بأمان ولو كان منتميا لدولة محاربة ما دام الأمان قائما،ويعد الأذن بدخول البلاد أمانا حتى يلغى بقرار من السلطة المختصة.

ب.القتل- [قصاصا أو تعزيرا]:

نصت المادة (٢٢٤) على أن من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً، إلا أن يعفو ولي الدم، وإذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو يعزر الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ويجوز أن يصل التعزير إلى الحكم بالإعدام إذا كان الجاني معروفا بالشر أو ارتكب القتل بوسيلة وحشية"

ثالثا. قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع:(١)

تضمن هذا القانون مجموعة من المواد التي هدف المشرع منها إلى محاربة جرائم الاختطاف والتقطع؛ فنصت المادة (١) على أن "يعاقب بالإعدام كل من تزعم عصابة للاختطاف، والتقطع أو نهب الممتلكات العامة، أو الخاصة بالقوة ويعاقب الشريك بنفس العقوبة".

ونصت المادة (٤) على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتي عشر سنة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري، وتكون العقوبة الحبس مدة خمس عشر سنة إذا ترتب على الاختطاف جرح لأي شخص سواء كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء أداء وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الاختطاف موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها".

وقررت المادة (٥) العقوبة التي لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن اثنتي عشر سنة لكل من احتجز أي شخص كرهينة، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول على منفعة أو مزية من أي نوع له أو لغيره".

وشدد المشرع العقوبة في هذه المادة بحيث تصل إلى الإعدام إذا نشأ عن فعل الخطف موت شخص.

وقرر القانون الحماية للأفراد القائمين على مكافحة جرائم الاختطاف أو التقطع أو لأسرهم كالأصول والفروع والزوجة؛ فنصت المادة (٦) على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من اعتدى على أحد الأفراد القائمين على مكافحة جرائم الاختطاف أو التقطع أو النهب أثناء تأدية وظيفته أو بسببها..." ونصت المادة (٧) على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة ولا تزيد على عشرين سنة كل من اختطف أي من الأفراد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف أو التقطع أو النهب ، أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه، وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة المختطف".

ولم يكتف المشرع بتحديد جرائم الاختطاف والتقطع وإنما قرر إنشاء المحكمة الجنائية[٢] المتخصصة بهذه الجرائم، وغيرها من الجرائم ذات الخطر العام؛ كجريمة الحرابة، والاشتراك في عصابة مسلحة، وغير

(١) قرار جمهوري بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨م منشور في الجريدة الرسمية في العدد (١٥) لسنة ١٩٩٨.

(٢) نشأت هذه المحاكم بناءً على القرار الجمهوري رقم (٣٩١) الصادر في سنة ١٩٩٩م.

ذلك ؛كل ذلك بهدف تجنب البطء في إجراءات التقاضي أمام المحاكم القائم بسبب كثرة القضايا وتنوعها.

ومما تقدم يتضح أن موقف التشريع اليمني لا يختلف كثيراً عما ورد في النظام الإسلامي بشأن حق الإنسان في الأمن، ومقومات هذا الحق وسبل مكافحة الجريمة؛ فحاول المشرع اليمني إيجاد النصوص القانونية اللازمة لتحقيق الأمن الشامل في المجتمع، ومحاربة الأمور التي تكدر الأمن؛ ومع ذلك فإن هذه النصوص، وبخاصة ما ورد في الدستور وغيره من التشريعات مازالت حبرا على ورق تنتظر الدولة العادلة المنشودة التي تطبقها على أرض الواقع.

الخـاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد أود أن أسجل في خاتمة هذا البحث المتواضع أهم النتائج التي ظهرت لي، والتوصيات التي آمل من القائمين على أمور التشريع اليمني أن يأخذوها بعين الاعتبار عند تعديل التشريع القائم، وسأبدأ أولا بالنتائج ثم التوصيات:

أولا: النتائج:

١- الأمن حق من الحقوق الشرعية المقررة للفرد والجماعة، ولا يجوز للفرد أن يتنازل عنه؛ لأنه كذلك واجب شرعي مكلف به، ومن ثم فهو حق وواجب في آن واحد، فلا يستطيع الإنسان – على سبيل المثال – أن يتنازل عن روحه لمن يقوم بقتله.

٢- الأمن لا يعني حماية نفس الإنسان وماله وعرضه، وإنما حماية وتامين كل سبل معيشته من مال وفكر وثقافة وسكن وغذاء وماء؛ ومن ثم فالأمن ليس مقصورا على الأفراد، وإنما تحتاج إليه كذلك الدول لضمان استقرارها الداخلي والخارجي من خلال تحقيق أمنها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعسكري والثقافي والإعلامي والفكري والغذائي والمائي والصحي والسكني وغير ذلك.

٣- ينظر الإسلام إلى الأمن بوصفه مبدأ اجتماعياً، وقيمة عليا في الوقت نفسه؛لأنه الشكل الطبيعي للحياة الإنسانية في كل زمان ومكان، وفيه تتحقق معاني الأمان والإيمان والأمانة؛ فالإيمان يحقق الأمن النفسي، الذي ينعكس على الجوارح ،وعكس ذلك الرعب والهلع، فالملاحظ أن جميع وسائل الترفيه والترف المادي لم تمنح الإنسان الغربي ذلك الأمن، والاطمئنان النفسي الذي رُزقه المسلم الحق ، ولو راجعنا حياة الصحابة لوجدنا مثالا عظيما للأمن النفسي ؛ ففي غزوة أحد بعد أن أصيب المسلمون بجراحات كثيرة من بينها استشهاد سبعين صحابيا منهم حمزة عم النبي ؛وعقب هذه الإصابات المؤلمة، وفي تلك اللحظة الحرجة جدا كان الذين في قلوبهم مرض يتوجسون شرا، ويرتعدون خوفا من كرّة قريش مرة أخرى ولكن الذين اطمأنت قلوبهم بالإيمان ، ونعمت نفوسهم بالتوحيد رُزقوا أمنا عجيبا .

٤- يدخل الأمن في الإسلام في دائرة التكليف الشرعي، فإذا قام المكلف به خير القيام حصلت له النتيجة المرجوة المتمثلة في الاطمئنان الشامل للفرد والجماعة،وإذا قصّر أو فرّط المكلف فيه عاش في رعب ونقص في مختلف الجوانب قال تعالى:" وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى"(سورة طه،الآيات١٢٤،١٢٦)؛ فالأمن كنتيجة حتمية لا يتحقق إلا بالإيمان والعمل الصالح،وعدمهما يعني المعيشة الضنكا.. وقد غاب عن حياة كثير من الناس اليوم هذا المفهوم، والمسؤول عن تغييبه هو الإعلام الماكر للكافرين، وإخوانهم من المنافقين، الذين لم يضعوا للدين وحمايته أي اعتبار في تحقيق الأمن. مع أن الله . عز وجل . قد أفهمنا في كتابه الكريم أن أي خلل في أمن الناس فمصدره الخلل في دينهم وإيمانهم، فبضعف الدين والإيمان، أو غيابه يحصل اختلال الأمن في بقية ضروريات الإنسان من نفس ومال وعقل وعرض. قال . تعالى :. {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} [النحل: ١١٢].

٥- لا تجيز الشريعة الإسلامية بث الرعب في الآمنين المعصومين؛إذ توجب على القادر المكلف مكافحة الإجرام، واتخاذ كل الطرق الممكنة للوقاية منه قبل وقوعه، وعند وقوع الجريمة تحرص الشريعة على ضبط مرتكبها وإنزال العقوبة الملائمة به بعد ارتكابها درءا للفساد في المجتمع.

٦- أوجب الإسلام تحقيق الأمن للمسلمين وغير المسلمين؛ ولم يقتصر الأمر على الإنسان الناطق فحسب؛ وإنما أوجب الأمن للحيوان من خلال عدم المساس به إلا لضرورة فقد دخلت امرأة النار في هرة حبستها ولم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض.

٧- تقوم الشريعة الإسلامية على مبدأ الحرية في شتى المجالات، وقد حاربت العبودية بصنوفها المختلفة بما في ذلك العبودية الفكرية ؛ لأن منهج الإسلام في الاختلاف الفكري يقوم على عدم التعصب للرأي مهما كان يعتقد صاحبه صوابه.

٨- يعمل الإسلام على تنمية الوعي بمفهوم السلام؛ فيدعو إلى التسامح في شتى المجالات، وهذا يعني قابلية الفرد لمعنى الالتزام واحترام معتقدات، ومشاعر الآخرين كبشر شركاء في الأرض بصرف النظر عن لونهم وانتماءاتهم العرقية

٩- عوامل نزع وتكدير الأمن كثيرة؛ ولا حصر لها، وقد دعا الإسلام إلى مجابهتها بالطرق الشرعية المثلى، بدءا من الاهتمام بالنشء وانتهاءً بالعقوبة المجزية لمن يخالف نظام الجماعة.

١٠- إن الخراب في العمران، وعدم الاستقرار، والخوف المشاهد في بعض بلداننا لهو دليل على تقصير الأمة في مجموعها حكاما ومحكومين؛ إذ حل بها البلاء حين قصرت في رسالتها التكليفية..

١١- الحقيقة الأمنية لا تستطيع التشريعات وحدها أن تحققها، ولكن المهم في الأمر أن يلمس الإنسان نتائجها على الأرض من خلال الطمأنينة في الواقع المعيش، وهذا الدور منوط بالدولة والشعب معا؛ فيقع على الدول التشخيص الدقيق للمشاكل الأمنية التي يعيشها المجتمع بهدف إيجاد المعالجات الصائبة لها.

١٢- لم يستخدم التشريع اليمني لفظ الإرهاب، وهو بذلك قد نظر إلى موضوع الجريمة بصرف النظر عن فاعلها وهدفه الذي يرومه؛ كما هدف المشرع إلى تحقيق الاستقرار الأمني؛ وذلك من خلال التنوع في العقوبات.

ثانيا: التوصيات:

على الرغم من أن التشريع اليمني ممثلاً بالدستور، وقانون العقوبات ،والاختطاف والتقطع قد ذكر كثيراً من الأمور التي تعد من مقومات الأمن الشامل، فإن الملاحظ أن الدستور اليمني الحالي قد شابه القصور في بعض جوانبه تمثل في الآتي:

❖ لم يحدد صراحة الحلول الناجعة للقضاء على البطالة المنتشرة بين فئات كثيرة من المجتمع، وبخاصة الشباب، وهذا يؤدي بهم إلى الانحراف، والوقوع فريسة سهلة للمتطرفين.

❖ لم يحدد طرق الرعاية الصحية اللازمة للشعب مما يؤدي إلى تفشي الأمراض، والبحث عن تكاليف العلاج حتى لو أقترضها المواطن من الشيطان.

❖ لم يعط الدستور اليمني الضمانة الكافية لحرية التعبير عن الرأي والفكر، وهذا يجعل الفرد يعيش حالة من الكبت الفكري المؤدي إلى الانقياد بسهولة لمن لدية أفكار متطرفة يريد تنفيذها بالقوة المسلحة لا بالحوار.

❖ لم يحدد الدستور اليمني كيفية التصرف مع الحاكم الجائر، وإنما سكت عن ذلك، وهذا ما جعل الحاكم لا يأبه بمطالب الشعب المشروعة.

❖ لم يحدد الدستور اليمني بوضوح مهمة القوات المسلحة وقوات الأمن، وهذا ما جعلها، وبخاصة القوات المسلحة لا تخضع لجهة واحدة، وإنما هي عبارة عن إقطاعيات تتبع هذا المسؤول أو ذاك ، أو هذه القبيلة أو تلك؛ هذا فيما يخص الدستور، أما قانون العقوبات فقد نظم مجموعة من الجرائم المخلة بالأمن الشامل وحدد لها جملة من العقوبات غير أنه يؤخذ عليه أنه لم يحدد العقوبات الرادعة للجرائم ذات الخطر العام.

وعليه أضع بين يدي المشرع هذه التوصيات راجيا منه العمل بها عند تعديل الدستور وقانون العقوبات وهي:

١- يوصي الباحث المشرع اليمني بضرورة إتاحة الحرية الفكرية للمواطن بعيداً عن القيود التي تفرضها القوانين على الرأي المعتبر شرعا.

٢- يوصي الباحث المشرع بضرورة إيجاد الضمانات الدستورية والقانونية اللازمة لحماية النشء من الانحراف فيجب النص على إيجاد المؤسسات التعليمية والصحية الحقيقية للأطفال التي تتبع الدولة.

٣- يوصي الباحث المشرع بسن قانون يمنع عماله الأطفال دون سن الثامنة عشر.

٤- يوصي الباحث المشرع بضرورة دمج قوات الأمن في جهاز تنظيمي واحد تحت سلطة واحدة بهدف تحقيق الأمن اللازم للمجتمع، وكذلك بالنسبة للقوات المسلحة.

٥- يوصي الباحث المشرع بضرورة إيجاد الضمانات اللازمة للقضاء المستقل من خلال تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

٦- يوصي الباحث المشرع بضرورة تفعيل قانون حمل منع السلاح، وتحريم حيازة الأسلحة الخفيفة، والثقيلة من خلال سن العقوبات التي تطال القبائل الكبيرة التي مازال لديها أسلحة ثقيلة تهدد الأمن الوطني.

٧- وأخيراً يوصي الباحث الدولة بضرورة تبني مؤتمراً عاماً للصلح العام بين القبائل المتناحرة، و بين الدولة والقبائل، وكذلك بين الدولة والشعب ، وبين فئات الشعب المختلفة.

وفي الختام أرجو من الله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، وأن يعفو عن التقصير والزلل ؛ وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.